

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:

* أفوجيل نبيلة

إعداد الطالبتان:

(1) عساسي سهيلة

(2) شبيرة شيماء

يوم: 13/06/2024

النظام القانوني للبنوك الإسلامية في ظل

القانون: 09-23

لجنة المناقشة:

العضو 1 يتوجي سامية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد خيضر	رئيسا
العضو 2 أفوجيل نبيلة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد خيضر	مشرفا
العضو 3 دغيش حملاوي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد خيضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024



شكر وعرفان

الحمد والشكر لله العليّ القدير أن تفضل علينا برحمته لإكمال

هذا العمل وإخراجه في شكله النهائي.

ونخص بالشكر بعد الله عز وجل الأستاذة الفاضلة: أ. فؤيد نبيلة

على إرشادها وتوجيهها ومتابعتها لنا طيلة فترة

إعداد هذا البحث.

كما نشكرها على تحفيزنا لمواصلة المشوار العلمي.

كما نشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

مقدمة

تلعب البنوك دورا هاما في تنمية الإقتصاد الوطني من خلال تمويل الإستثمارات طويلة الأجل عن طريق قيامها بدور الوسيط المالي بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، ويتم ذلك من خلال قيامها بعملية تلقي الودائع من الفئة الأولى ومنح القروض للفئة الثانية وفي المقابل أخذها فائدة من جراء هذه العملية.

ومن المتعارف عليه أن هذه الفائدة تعد من قبيل الفائدة الربوية المحرمة من الناحية الشرعية، وهذا ما أدى إلى عزوف أغلب المستثمرين وأصحاب المدخرات المالية المسلمين من التعامل مع هذه البنوك، ومن هنا بدأ التفكير في إيجاد مجال للتعامل وتنمية القيمة المالية عندهم لكن بطريقة شرعية.

فظهر كيان جديد في مجال النظام البنكي يسمى البنوك الإسلامية التي تقوم بالإعتماد في نشاطاتها على أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تسمح للمستثمرين وأصحاب الفائض المالي المسلمين من الإستفادة من أموالهم والإستثمار فيها دون الوقوع في الفوائد الربوية، حيث يتمكنون من زيادة أرباحهم وضح أموالهم الحلال في تمويل المشروعات وزيادة معدل النمو الإقتصادي.

فالبنوك الإسلامية هي توجه جديد في مجال العمليات المصرفية، فتم التعامل بها لأول مرة في التشريع الجزائري بمقتضى النظام رقم: 18-102¹، بعدها تم إلغاء هذا النظام جراء إدخال مجموعة من التعديلات على هذا المجال مما أدى إلى صدور النظام رقم: 20-202²، وبعدها تم الاعتراف قانونيا بالصيرفة الإسلامية وذلك بصدور قانون رقم: 23-309³.

حيث أصبحت الصيرفة الإسلامية وسيلة من وسائل الدفع وتعتبر من بين العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية حصرا على خلاف ما كانت عليه سابقا، بحيث لا تتعدى مجرد أن تكون عبارة عن شبابيك أو نوافذ داخل بنك تجاري أو

¹ - النظام رقم: 18-02، المؤرخ في: 04/11/2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ: 09/12/2018 (ملغى).

² - النظام رقم: 20-02، المؤرخ في: 15/03/2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ: 24/03/2020.

³ - القانون رقم: 23-09، المؤرخ في: 21/06/2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ: 27/06/2023.

مؤسسة مالية، وتم تعزيز هذا القانون بصدور مجموعة من الأنظمة من أجل توضيح كيفية تطبيق مواده والمتمثل في صدور نظامين: النظام رقم: 24-01¹، والنظام رقم: 24-02².

- أهمية الدراسة:

إن موضوع البنوك الإسلامية ذو أهمية بالغة تكمن في جانبيه العلمي والعملية:

• الأهمية العلمية:

تتجلى في كون الصيرفة الإسلامية من المواضيع المعاصرة التي أدت لانتشار واسع للبنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة، سواء على مستوى الدول الإسلامية أو حتى الدول الغربية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحذو حذو هذه الدول من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال، حيث قام بتعديل المنظومة البنكية من خلال إلغاء الأمر: 03-11 ليحل محله القانون: 23-09 الذي يبرز الإطار القانوني للبنوك الإسلامية.

• الأهمية العملية:

تتمثل في قدرة البنوك الإسلامية على تعزيز ثقة المستثمرين المسلمين، خاصة بعد ظهور أزمة نقص السيولة المالية بسبب عزوف أغلب المستثمرين عن التعامل مع البنوك التجارية، حيث توجهت الدولة الجزائرية لإعتماد الصيرفة الإسلامية بهدف جلب المدخرات لتمويل المشاريع الإستثمارية، من خلال التأكيد على عدم التعامل بالفائدة الربوية وإعتماد أسلوب المشاركة في الربح والخسارة.

- أهداف الدراسة:

تبرز أهداف هذه الدراسة من خلال:

• أهداف عامة:

تتجلى في التعرف على الشروط اللازمة لتأسيس البنوك الإسلامية، وتبيان الخدمات التي تقدمها للأفراد من خلال توظيف أموالهم وفق قواعد الشريعة الإسلامية التي إعتمدها القانون: 23-09.

• أهداف خاصة:

¹ - النظام رقم: 24-01، المؤرخ في: 2024/02/06، المؤرخ في: 2024/06/06، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإعتمادهما، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ: 2024/03/13، الذي يلغي النظام رقم: 02-06.

² - النظام رقم: 24-02، المؤرخ في: 2024/02/06، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ: 2024/03/13، الذي يلغي النظام رقم: 03-18.

تتمثل في إظهار الميزة الخاصة لهذه البنوك المتمثلة في خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية في كل العمليات التي تقوم بها.

إضافة لخضوعها لرقابة مزدوجة (الرقابة المصرفية والرقابة الشرعية) من أجل تعزيز ثقة المستثمرين والمدخرين.

- الإشكالية الدراسية:

من خلال كل ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتجلى القواعد النازمة للبنوك الإسلامية بالجزائر في ظل المنظومة البنكية الجديدة؟

هذه الإشكالية تندرج تحتها عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما المقصود بالبنوك الإسلامية؟
- ما هي إجراءات تأسيسها ومصادر تمويلها؟
- كيف يتم مراقبة شرعية عملياتها المصرفية؟

- أسباب الدراسة:

ترجع دوافع إختيارنا لهذا الموضوع لوجود أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل في:

أ- الأسباب الذاتية:

يمكن حصرها في الرغبة الشخصية للكشف عن خصوصية البنوك الإسلامية، والتعرف على الإطار القانوني الذي ينظمها عند ممارستها للعمليات المصرفية الإسلامية خاصة في إطار التعديل الجديد للقانون النقدي والمصرفي.

ب- الأسباب الموضوعية:

ترجع إلى حادثة موضوع البنوك الإسلامية في الوقت الراهن، حيث تعتبر توجه جديد في مجال العمليات المصرفية سواء على مستوى التشريع الجزائري أو على مستوى التشريعات الأخرى. محاولة تسليط الضوء على التنظيم الجديد الذي جاء به القانون رقم: 09-23 النقدي المصرفي في مجال البنوك الإسلامية.

- الدراسات السابقة:

إن موضوع البنوك الإسلامية تم دراسته من طرف عدة باحثين سابقين من خلال تعريفها والتعرف على نظام عملها ومجال نشاطها، أما دراستنا هذه فخصصت لتسليط الضوء على ما تم

إستحدثته في هذا المجال من خلال التعرف على الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية وفق القانون: 09-23 والأنظمة التابعة له.

ولقد تم الإعتماد على مجموعة من المجالات العلمية المحكمة والكتب التي لها علاقة بموضوع الدراسة، غير أنه تم الإعتماد على أهم الدراسات السابقة نستعرض منها:

- الباحث نصير يحي الشريف، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (LMD) في الحقوق، تخصص قانون أعمال 2024/2023، حيث تناولت هذه الدراسة كيفية ممارسة منتجات الصيرفة الإسلامية من طرف المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية وتبيان خصوصية الرقابة المفروضة عليهما في ظل القانون: 09-23 غير أنه لم يتم دراسة النظامين التابعين لهذا القانون وهذا من بين الأمور التي ركزت عليها دراستنا.

- الباحثين مزغيش عبير ومحمد عدنان بن ضيف، محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي المصرفي الجديد، حيث تطرقت هذه الدراسة لأهم التعديلات التي جاء بها القانون: 09-23 ومقارنتها مع الأمر رقم: 11-03 الملغى حيث ركزت على إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما، أما دراستنا فقد ركزت على كل ما جاء به القانون: 09-23 من تعديلات في مجال الصيرفة الإسلامية مع دراسة النظامين التابعين له (نظام: 01-24، النظام: 02-24).

- الباحثة وهيبة يسعد، قياس الكفاءة النسبية للبنوك الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطر الثالث تخصص مناخمت وإقتصاد، حيث تطرقت هذه الدراسة لموضوع البنوك الإسلامية من الناحية الإقتصادية غير أنها قامت بتعريفها وذكر خصائصها والأهداف التي تسعى لتحقيقها ومصادر تمويلها، أما دراستنا فكانت دراسة قانونية حيث تم التركيز في الدراسة على كيفية تأسيس هذه البنوك والرقابة المفروضة على نشاطاتها في ظل القانون: 09-23.

- منهج الدراسة:

من أجل الإحاطة بالجوانب المهمة للموضوع إعتدنا منهجين هما المنهج الوصفي بهدف تحديد المفاهيم المرتبطة بالبنوك الإسلامية، والمنهج التحليلي فتم إستخدامه من أجل تحليل المواد القانونية التي تضمنها القانون: 09-23 وأنظمتها المرتبطة بمجال البنوك الإسلامية والعمليات المصرفية المتعلقة بها.

- هيكـل الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة سوف يتم تقسيم الموضوع لفصلين على النحو التالي:

نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية، وهذا بهدف إعطاء نظرة شاملة حول هذه الأخيرة من خلال التعرف على ظروف نشأتها وتعريفها وذكر أهم الأهداف والخصائص التي تتميز بها، بعدها نتطرق لشروط تأسيسها ومصادر تمويلها.

أما بالنسبة للفصل الثاني سوف نخصصه للإطار الإجرائي للبنوك الإسلامية، من خلال التعرف على المنتجات التي تقوم بممارستها، والتعرف على الرقابة التي فرضها المشرع عليها بإعتبارها أهم ما يميزها عن البنوك الأخرى، وننهي دراستنا بخاتمة للإجابة عن الإشكالية المطروحة وما توصلنا إليه من نتائج وإقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

بعد التجربة الطويلة للبنوك التقليدية في مجال العمل المصرفي والقائمة على أساس القروض بفائدة، والتي كان لها دور كبير في تحقيق الوساطة المالية بين فئة المدخرين الذين يملكون فائضا ماليا وفئة المستثمرين الذين يعانون عجزا في الموارد المالية، غير أنه مع إنتشار ظاهرة عزوف بعض المدخرين والمستثمرين على التعامل مع هذه البنوك لتعارضها مع عقيدتهم الدينية، مما أدى إلى ضرورة إبتكار أسلوب جديد في المجال المصرفي يتماشى ومتطلباتهم من أجل الحفاظ على إستقرار المعاملات المصرفية.

وهذا ما أدى إلى ظهور البنوك الإسلامية لإصلاح الإقتصاد والمال وتخليصه مما هو محرم شرعاً حيث شهد العالم في العصر الحديث نقلة نوعية في مجال البنوك الإسلامية فأصبحت حقيقة واقعية وذلك لما تحمله من فكر إقتصادي بناء، وشكلت واقعا ملموسا فعلا لحل الكثير من المشكلات الإقتصادية والإجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على البنوك الإسلامية من خلال تسليط الضوء على ظروف نشأتها والتعريف بها والتطرق لأهم الأهداف والخصائص التي تتميز بها وبعدها نتناول كيفية تأسيسها ومصادر تمويلها.

المبحث الأول

ماهية البنوك الإسلامية

شهدت البنوك الإسلامية تطوراً سريعاً في مجال الصيرفة الإسلامية من خلال ظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية، هذا كله لم يكن وليد الصدفة بل كان ضرورة حتمية حيث إستجابت السلطات لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا وزيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي من جهة، ونظراً لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

فما المقصود بالبنوك الإسلامية ؟ وما هي إجراءات تأسيسها ومصادر تمويلها؟.

المطلب الأول

مفهوم البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية ظاهرة حديثة في النظام المصرفي الجزائري، وعليه سوف نقوم بالتعرف على الظروف المحيطة بنشأتها بصفة عامة بعدها نتناول نشأتها في الجزائر، حتى يتسنى لنا معرفة النظام القانوني المنظم لها والتي هي محل دراستنا في هذه المذكرة، بعدها نقوم بالتطرق للتعريف التي قيلت في شأنها والخصائص التي تتميز بها عن باقي البنوك الأخرى والأهداف التي تسعى لتحقيقها ومصادر تمويلها وشروط تأسيسها.

الفرع الأول

نشأة البنوك الإسلامية

عند الحديث عن نشأة البنوك الإسلامية بصفة عامة نجد أنها واجهت العديد من الصعوبات، التي أدت إلى عدم ترابط حلقات مسيرتها بل وكادت أن تؤدي إلى القضاء عليها في مهبها، ويعود ذلك إلى إغفال مؤرخوا الفكر الإقتصادي بوجه عام للتعريف بتاريخ الفكر الإقتصادي الإسلامي، بالرغم من أن التاريخ الإسلامي من أهم التواريخ لأنه يعتبر حلقة الوصل بين التاريخ القديم والحديث، وقد وُجدت القليل من المؤلفات التي أشارت إليه نذكر منها كتاب

إبن خلدون بعنوان "تاريخ التحليل الإقتصادي"، وعليه سوف نتناول نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر من خلال التطرق أولاً إلى التأصيل التاريخي لها.¹

1- التأصيل التاريخي للبنوك الإسلامية:

يرى أغلب الباحثين أن تجربة البنوك الإسلامية يرجع تاريخها إلى تجربة الدكتور "أحمد النجار" أو أنها إمتداد لصناديق الإدخار الماليزية، غير أنه بتصفح كتب ومؤلفات العديد من المؤلفين القدامى من أهمهم "محمد بن جرير الطبري" في كتابه "تاريخ الأمم والملوك" فإنه يُرجع جذورها إلى الشريعة الإسلامية²، وخير دليل على ذلك مايلي:

- ما ثبت عن ابن إسحاق أن الرسول ﷺ قبل النبوة كان يشتهر بالأمانة والوفاء فقد كان أهل مكة يودعون أموالهم عنده لحفظها وإرجاعها دون فوائد، وظل العمل بهذا النحو إلى غاية هجرته ﷺ أين ترك ما عنده من ودائع لأم أيمن وعهد مهمة إرجاعها لأصحابها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي مكث بمكة خمس ليال حتى ردها.³

- كما أنه كان يتم منح القروض دون فوائد من بيت مال المسلمين الذي أعتبر أول مؤسسة مصرفية إسلامية فقد كان بمثابة الخزينة العامة للدولة، حيث أنه قامت هند بنت عتبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإستقرضت من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم تتجر بها وتضمنها فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلاب فإشتريت وباعت فلما أتت المدينة شكت الخسارة، فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين.⁴

فيستخلص من هذه الحادثة أنه كان يتم منح القروض وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وهي بذلك ليست بظاهرة جديدة في العصر الحديث.

¹ - أحمد محمد لطفي، الإستثمار في عقود المشاركة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013، ص 49.

² - عبير مزغيش ومحمد عدنان بن ضيف، محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي المصرفي الجديد (قانون رقم: 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)، الطبعة الأولى، السداسي الثاني، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع (IJD)، سلسلة مطبوعات المخبر (13)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 229.

³ - سعاد سطحي، "أحكام الوديعة في المذهب المالكي"، مجلة الإحياء، العدد 11، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 208. وينظر في: أحمد محمد لطفي، المرجع السابق، ص 50 - 51.

⁴ - عبير مزغيش ومحمد عدنان بن ضيف، المرجع نفسه، ص 229.

- وبعدها قام الزبير بن العوام رضي الله عنه بتحويل صيغة الوديعة إلى قرض بدون فائدة، بهدف تلبية حاجات الأفراد من خلال إعطاء المودع لديه حرية التصرف في المال المسلم له بإعتباره قرضاً وليس أمانة، في المقابل إعطاء المودع (صاحب المال) ضمان أكيد بإسترجاع ماله في كل الأحوال، وعليه بدأ الزبير بإستغلال الودائع وتحويلها إلى قروض ونقلها إلى عدة مناطق إسلامية وإستغلاله في نشاطه وعمله، ومن هنا عرف المسلمون التحويلات الداخلية والخارجية للأموال.¹

- بعدها جاءت أوامر الدفع من سيف الدولة الحمداني أمير حلب بمناسبة زيارته لدور بني خاقان ببغداد حين خدموه دون مقابل، فقام بتوقيع رقعة أمر فيها صراف بغداد أن يدفع لهم ألف دينار، ومن هنا ظهر إستعمال الصكوك كبديل للدفع النقدي.²

ومنه نستنتج أن المسلمين سابقا كانوا يمارسون الأعمال المصرفية في حياتهم اليومية بالطريقة التي يتم التعامل بها حالياً في البنوك الإسلامية، غير أن هذه الأخيرة قامت بتطوير أنظمة وأدوات ممارستها بهدف تنويع خدماتها المصرفية الإسلامية.

- غير أنه بعد سقوط الدولة العثمانية تم إستعمار أغلب الدول الإسلامية وعمل المستعمر على طمس وتشتيت معالم الحضارة الإسلامية، حيث شهدت هذه الفترة عزوف المسلمين على تقديم مدخراتهم للبنوك التقليدية ورفض التعامل معها، بسبب قناعتهم أن الزيادة على القروض تعتبر رباً محرم شرعاً، وبالتالي أصبح التعامل مع هذه البنوك يتعارض مع عقيدتهم ودينهم.

وبعد الحرب العالمية الثانية ومع إستقلال الدول الإسلامية التي إتجهت نحو تطوير المجال النقدي والتفكير في بديل لنظام الفوائد الربوية ومحاولة خلق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وأول تجربة تتمثل في إنشاء ماليزيا لصناديق الإدخار التي تعمل دون ربا، وبدأت باكستان عام 1950 في التفكير بوضع منهج منظم للتمويل مع مراعاة التعاليم الإسلامية لكنها أطالت الوصول لنتائج ميدانية.³

- بعدها جاءت تجربة الدكتور "أحمد النجار" بتأسيس "بنوك الإدخار المحلية" عام 1963 وكانت تعتبر بمثابة أول تجربة لإنشاء مصرف يعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، من خلال

¹ - أحمد محمد لطفي، المرجع السابق، ص 53.

² - المرجع نفسه، ص 54.

³ - خديجة خالدي، "البنوك الإسلامية (نشأة، تطور، آفاق)"، مجلة دفاتر (MECAS)، مخبر البحث إدارة المؤسسات وتسيير رأس المال الاجتماعي، العدد (01)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، تاريخ النشر: 2005/04/30، ص 276.

العمل على جمع مدخرات صغار الفلاحين وتمويل المشاريع الفلاحية وتوزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب المال، وهذه التجربة لم يطلق عليها إسم البنوك الإسلامية لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه التسمية (بسبب إنتهاج مصر للنظام الإشتراكي الذي تصادم مع هذه المصارف)، كما أدت هذه الظروف لفشل التجربة عام 1967.

غير أن بعض الباحثين يرون أن هذه التجربة لم تفشل بل خمدت فقط لمدة من الزمن¹ حيث إنطلقت من جديد عام 1972 أين إنعقد مؤتمر بمصر من أجل مناقشة "الوثيقة المصرية" وكانت الجزائر من بين الدول المشاركة فيه، حيث تم بموجبها عرض الأركان الأساسية للمصرف الإسلامي والمتمثلة في مايلي:²

- الأخذ بمبدأ المشاركة.
 - الأخذ بالبدائل الشرعية للمعاملات الإسلامية المتعارف عليها.
 - إشتمال المصرف الإسلامي على صندوق الزكاة.
 - إنشاء صناديق خاصة بالمصرف كصندوق بيت المسلمين.
- ويرى الباحثون في السنوات الأخيرة تزايد إنتشار إنشاء البنوك الإسلامية نتيجة إتجاه المستثمرين المسلمين نحو ضخ مواردهم المالية فيها بسبب إحساسهم بالدور الفعال الذي يلعبه الدين الإسلامي في تطوير الإقتصاد وتحسين الظروف الإجتماعية، في مقابل حصولهم على مردودية مرتفعة وإلغاء نظام الفوائد الربوية ليحل محلها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.³

وما ساعد على تطور وإنتشار البنوك الإسلامية هو النقلة النوعية في أسعار النفط حيث تم تسجيل أول إرتفاع لأسعاره بعد حرب 1973 وثاني زيادة في الأسعار كانت عام 1979، أين تم إستغلال هذا الفائض النقدي في تطوير البنوك الإسلامية ونمو نشاطها، حيث تم تأسيس كل من بنك ناصر الإجتماعي عام 1971، بنك دبي الإسلامي بالإمارات عام 1975، البنك الإسلامي للتنمية عام 1976، بنك التمويل الكويتي عام 1977، بنك فيصل السوداني عام 1978... إلخ،

¹ - عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي للنشر، بيروت، 2000، ص 23 - 24.

² - وهيبة يسعد، قياس الكفاءة النسبية للبنوك الإسلامية (دراسة حالة البنوك الإسلامية العامة بالجزائر)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص مناجمات وإقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، بدون سنة، ص 22.

³ - خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 274.

وهكذا إستمرت البنوك الإسلامية في الإنتشار ليصل عددها إلى (526) بنك إسلامي سنة 2020 تعمل في 72 دولة.¹

وهذا الإنتشار والتوسع مس حتى الدول الغربية أما بالنسبة للدول الإسلامية فيمكن القول أنه قد طغى على بعضها حيث أدى لإنقسامها إلى قسمين، منها من إعتمدت على الإزدواجية في المنظومة البنكية حيث زاوجت بين النظام التقليدي ونظام البنوك الإسلامية من خلال إمكانية إنشاء بنوك تقليدية وفي نفس الوقت إمكانية إنشاء بنوك إسلامية، أو إنشاء شبائيك للصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية ومن أمثلتها الأردن، مصر، تركيا، الكويت، تونس والإمارات العربية المتحدة... إلخ.

في حين نجد القسم الثاني من هذه الدول إتجهت نحو إلغاء النظام الربوي ليحل محله النظام الإسلامي أو ما يسمى "أسلمت النظام المصرفي"، من خلال تطبيق النظام المصرفي الإسلامي فقط، وخير مثال على هذه الدول هو النظام المصرفي الماليزي.²

والجزائر كانت من بين الدول التي بادرت لتغيير منظومتها المصرفية، ومن هنا نخص بالذكر تجربة الدولة الجزائرية من خلال دراسة الإصلاحات التي قامت بها في هذا المجال وهذا ما سوف نحاول التفصيل فيه من خلال التطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر.

2- نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر:

لقد حذت الجزائر حذو باقي الدول الإسلامية الأخرى من خلال التوجه نحو إصلاح القطاع المصرفي، حيث أنه في عام 1920 قام أعيان مدينة الجزائر بتهيئة القانون الأساسي لإنشاء "البنك الإسلامي الجزائري" غير أن هذه التجربة لم ترى النور، بسبب رفض سلطات الإحتلال الفرنسي منحهم الترخيص لمزاولة النشاط.³

والمتتبع لنشأة البنوك في الجزائر يجد أن النظام البنكي الجزائري كان تابع للمستعمر الفرنسي وموجه لخدمة مصالح فرنسا والمستوطنين الفرنسيين فقط، وبعد إستقلال الجزائر مباشرة سعت للعمل على إستقلال السيادة النقدية من خلال إنفصال الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة العمومية الفرنسية وتم تشييد البنك المركزي الجزائري، ومن هنا بدأت الجزائر في تنظيم المجال البنكي ومحاولة مواكبة التطورات الحاصلة في العالم.

¹ - وهيبه يسعد، المرجع نفسه، ص 23. وينظر في: عائشة الشراوي المالقي، المرجع نفسه، ص 21—22.

² - خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 277 - 278. وينظر في: عائشة الشراوي المالقي، المرجع السابق، ص 24.

³ - عبيد مزغيش ومحمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 235.

ونتيجة لهذه الأسباب تعتبر الجزائر من بين الدول المتأخرة في إنتهاج نظام البنوك الإسلامية، غير أنها تداركت الوضع وأدركت أهميتها وقامت منذ إستقلالها إلى غاية يومنا هذا بالسعي وراء إصلاح المنظومة المصرفية، بهدف محاولة الإنفتاح على التطورات المسجلة في مجال النظام البنكي والإلتجاه نحو الصيرفة الإسلامية، من خلال إدخال جملة من التعديلات على النصوص التشريعية والتنظيمية البنكية المتمثلة في مايلي:

أ- النصوص التشريعية:

مع صدور القانون: 90-10¹ الذي جاء نتيجة الأزمة النفطية لعام 1986، الأمر الذي أجبر الجزائر على اللجوء إلى صندوق النقد الدولي الذي حتم عليها ضرورة الإندماج في النظام الإقتصادي العالمي الحر والتخلي عن الإقتصاد الموجه، وعليه شرعت الجزائر في جملة من الإصلاحات الإقتصادية أهمها صدور هذا القانون.

حيث أصبحت المنظومة البنكية الجزائرية على مستويين المستوى الأول خاص بالبنك المركزي والمستوى الثاني خاص بالبنوك التجارية والمؤسسات المالية، وعليه تم فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس مال خاص، ومن أهم نتائج هذا الإنفتاح هو إنشاء أول بنك إسلامي جزائري وهو بنك البركة، لكن بالرغم من إعتماد بنوك إسلامية في المنظومة البنكية الجزائرية إلا أن التنظيم القانوني لنشاط هذه الأخيرة يبقى غائبا.²

وبعدها تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر: 03-11³، الذي جاء في ظروف جد صعبة حيث صدر نتيجة وقوع أزمة خليفة لسنة 2003 التي أدت لحدوث أزمة إقتصادية في المجال المصرفي، فجاء الأمر: 03-11 من أجل تشديد الرقابة الداخلية والخارجية على البنوك ووضع أسس أقوى عند تأسيسها من خلال رفع قيمة رأسمالها المطلوب كشرط لمنح الإعتماد، فنجد أن هذا الأمر

¹ - القانون رقم : 90-10، المؤرخ في: 14/04/1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ: 1990/05/18 (ملغى).

² - حنان مهداوي، "التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد(6)، العدد (01)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، تاريخ النشر: 2022/03/31، ص: 496-497.

³ - الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ: 2003/08/27 (ملغى).

قد تم العمل بها لفترة زمنية طويلة وتم تسيير المنظومة البنكية الجزائرية على أساسه وتم مرافقته بمجموعة من التعديلات المتمثلة في الأمر: 10-10¹ والأمر: 17-10².

وفي ظل الأمر: 11-03 تم الاعتراف للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية وفق شبائيك الصيرفة الإسلامية إلى جانب ممارسة أعمالها التقليدية، بعدها تم إلغاء هذا الأمر وصدر القانون: 23-09³ الذي يعتبر حالياً هو النص التشريعي الأساسي المنظم للقطاع المصرفي في الجزائر.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري قد حقق بموجبه نقلة نوعية جد مهمة في المجال البنكي، حيث تم الاعتراف صراحة وقانونياً بالصيرفة الإسلامية من خلال إدراجها ضمن وسائل الدفع حسب نص المادة (68) منه وتم ضبط آليات وشروط ممارستها، فأصبحت للبنوك الأحقية في ممارسة النشاط المصرفي الإسلامي إما بصفتها مهنة إعتيادية لها، أو من خلال تخصيص شباك مستقل مادياً وإدارياً يخصص حصرياً للعمليات الإسلامية وفق نص المادة (72) منه.

ب- النصوص التنظيمية:

لقد اعترف المشرع الجزائري لأول مرة بأحقية البنوك بممارسة ما يسمى "الصيرفة التشاركية" بموجب النظام: 18-02⁴ الذي يعتبر أول إطار قانوني تنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث نص عليها صراحة في المادة الأولى منه بنصها: >>يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد<<.

فهذا النظام كان نتيجة لإدراك الجزائر للأهمية الاقتصادية التي تحققها الأعمال المصرفية الإسلامية في التنمية الشاملة.

¹ - الأمر رقم: 10-04، المؤرخ في: 26/08/2010، يعدل ويتم الأمر رقم: 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ: 01/09/2010 (ملغى).

² - القانون رقم: 17-10، المؤرخ: 11/10/2017، يتم الأمر رقم: 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ: 12/10/2017 (ملغى).

³ - القانون رقم: 23-09، المصدر السابق.

⁴ - النظام رقم: 18-02، المصدر السابق.

غير أنه تم إلغاء العمل به وأستبدل بصدور النظام: 20-02¹ الذي جاء في إطار الإستجابة لمطالب المواطنين الراغبين في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومحاولة التقليل من ظاهرة الإكتناز المالي² من جهة أخرى.³

وننتج عن هذا الإلغاء منح البنوك أحقيتها في فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية التي يتم من خلالها ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي عرفت المادة الثانية من النظام: 20-02 بنصها: >> تعد في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد<<.

أما شبابيك الصيرفة الإسلامية عرفت المادة (17) من النظام: 20-02 بنصها: >> يقصد بشبابيك الصيرفة الإسلامية، هيكل ضمن البنك مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية ... <<، واشترطت هذه المادة أن يكون الشباك مستقل ماليا وإداريا ومحاسبيا عن الهياكل الأخرى للبنك حسب نص الفقرتين (02،03) من المادة (17) سائلة الذكر.

بمعنى أنه يمكن السماح للبنوك التقليدية بممارسة العمليات المصرفية الإسلامية بشرط تخصيص شباك خاص بها وتمتعته بالاستقلالية، أي تبني النظام المصرفي المزدوج للبنك من خلال ممارستها العمليات المصرفية التقليدية إلى جانب ممارستها أيضا العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وهذا ما تم تأكيد العمل به من خلال المادة (72) من القانون رقم: 23-09 بنصها: >> تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:

(أ) بنك أو مؤسسة مالية معتمدة، بصفتها مهنتها الإعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصراً.

(ب) بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى "شباك" يخصص حصراً للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية<<.

غير أن النظام: 20-02 بقي مجرد إطار عام تضمن فقط الإشارة لبعض التعاريف البسيطة دون أي تنظيم فعلي للصيرفة الإسلامية وإكتفى بتنظيمها في نصوص تنظيمية فقط، فقد أزال بعض

¹ - النظام رقم: 20-02، المصدر السابق.

² - الإكتناز المالي: هو جمع المال وتكديسه والإحتفاظ به لفترة زمنية طويلة مما يجعله بعيدا عن التداول وبذلك يعطل الدورة الإقتصادية للنقود، وهو عكس الإدخار الذي يعتبر عملية إقتصادية إيجابية ومفيدة لأنه المصدر الأول للإستثمار الذي يتولد منه الدخل الجديد ولا يخرج من التداول مما يؤدي لنماء الدخل العام، أنظر: الموسوعة العربية، تاريخ الزيارة: 2024/03/18، على

الساعة: 08:25، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: <https://arab-enuy.com.sy>

³ - حنان مهداوي، المرجع السابق، ص 497.

الغموض الذي إكتنف النظام السابق وإستبدل مصطلح "التشاركية" بمصطلح "الإسلامية"، أما بالنسبة لشروط ممارسة الصيرفة الإسلامية هي نفسها فقط تم إضافة ضرورة الحصول على شهادة المطابقة المقدمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية حسب نص المادتين (14،16) نظام: 20-02.¹

الفرع الثاني

تعريف البنوك الإسلامية

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وإختلفت وجهات النظر من مؤلف لآخر، وسوف نقوم بإعطاء تعريف شامل لها بعد التعرف عليها من الناحية اللغوية والإصطلاحية والقانونية.

1- التعريف اللغوي للبنك:

تعني كلمة "بنك" المشتقة من الكلمة الفرنسية (BANQUE) صندوق متين لحفظ النقائص، أما بالإيطالية فتعني الطاولة حيث كان الصيارفة يجلسون في الموائى وأمامهم خشبة طويلة يضعون عليها النقود من أجل المتاجرة بها ويطلق عليها إسم (BANCA).² وهنا تجد الإشارة إلى أن مصطلح "البنك" هو مرادف لمصطلح "المصرف" غير أنه إتفق أغلب الفقهاء على أن مصطلح "البنك" هو لفظ حديث، وعليه فإن اللفظ الذي يستخدم لنفس الغرض هو "المصرف".

لذلك فالبنك هو المصرف الذي يقصد به المكان الذي تتم فيه العمليات المصرفية أي التصرف في النقود أخذاً وعطاءً، والصرف في اللغة كما قال بن فراس: الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجوع الشيء، أي فضل الدرهم على الدرهم في القيمة كأن يصرف الدينار إلى دراهم، والصرف شرعاً هو بيع النقد جنساً بجنس أو بيع جنس بغير جنس، أو بيع الأثمان بعضها ببعض.³

2- التعريف الإصطلاحي للبنوك الإسلامية:

وجدت عدة تعاريف لبعض الخبراء والإقتصاديين للبنوك الإسلامية نذكر منها مايلي:

¹ - حنان مهداوي، المرجع السابق، ص 494 - 499.

² - ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفيلية، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مجلة البديل الإقتصادي، العدد الأول، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، ص 109.

³ - أحمد محمد لطفي، المرجع السابق، ص 29.

- عُرِفَت المصارف الإسلامية حسب ما جاء في إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: " هي تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، مع عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً ¹."
- عرفها الدكتور أحمد النجار: " هي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي ²."
- عرفها البعض: " هي مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والبنكية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق التنمية الإقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ³."
- عرفها الدكتور عبد الرحمان يسري أحمد: " هي مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الإستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا ⁴."
- عرفها البعض: " هي مؤسسات للوساطة المالية تلتزم بالضوابط الإسلامية خاصة تحريم الربا (الفائدة) وتقوم بتجميع الودائع والمدخرات من أصحابها من خلال الودائع الإستثمارية القائمة على المضاربة، والودائع القائمة على القرض المضمون، وتعمل على إستثمار أموالها في إستثمارات نافعة ومربحة بوقت واحد من خلال صيغ التمويل الإسلامية ⁵."
- عرفها البعض: " هي تلك المؤسسات المالية التي تباشر الأعمال البنكية (أعمال التمويل والإستثمار) في مجالات مختلفة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم المثلى والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الإجتماعية
-
- ¹ - سفيان خوجة علامة، مريم قايد، مداخلة بعنوان "التمويل المصرفي الإسلامي وواقع تطبيقه في الجزائر"، قدمت في ندوة "آليات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر في ظل الإنفتاح على المالية الإسلامية"، ليوم: 2018/12/17، في قسم الإقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 03.
- ² - ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفيلية، المرجع السابق، ص 110.
- ³ - عبد القادر طلحة ويزيد قادة ويوسف صوار، "البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة بإستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)"، المجلة المالية والأسواق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص 52.
- ⁴ - جمال العسالي وعبد الرحمان سويس طه، "البنوك الإسلامية (قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل)"، مجلة دفاتر إقتصادية، العدد (6)، السنة الرابعة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تاريخ النشر: 2013/03/01، ص 253.
- ⁵ - مريم خليفة المخمري، البنوك التجارية والإسلامية، وثيقة عامة دائرة المالية، حكومة دبي، ص 16.

والإقتصادية من تشغيل الأموال، بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكرامة للأمة الإسلامية".¹

3- التعريف القانوني للبنوك الإسلامية:

باعتباره القانون: 09-23 المرجع الأساسي للمجال المصرفي في الجزائر فإن بموجبه تم إنشاء إطار قانوني جديد لممارسة الصيرفة الإسلامية، غير أنه بإستقراء نصوصه نجد أن المشرع الجزائري لم يقيم بإعطاء تعريف للبنوك الإسلامية، فنجد المادة (68) منه قامت بالإعتراف صراحة بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وإعتبارها إحدى العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك.

أما المادتين (71، 72) فتعرف لنا العمليات المصرفية الإسلامية، بإعتباره من العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية بشرط مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وحددت الجهات المخول لها ممارسة هذه العمليات وهي البنوك والمؤسسات المالية وشبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك التقليدية، كما تم حصر ممارسة هذه العمليات بضرورة الحصول على شهادة المطابقة المقدمة من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء بعد موافقة البنك المركزي، هذا ما أكدت عليه المادة (73).

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج تعريفا للبنوك الإسلامية بأنها: " مؤسسات مالية تتلقى الأموال من مختلف المتعاملين بهدف ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بإعتبارها مهنتها الإعتيادية، بشرط حصولها على شهادة المطابقة من الهيئة الشرعية للإفتاء وبعد موافقة البنك المركزي". فالبنوك لا تكون إسلامية إلا إذا كانت أعمالها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية خاصة الإمتناع عن التعامل بالفائدة الربوية.

4- خصائص البنوك الإسلامية:

نظرا للطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية لممارستها نشاطاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، هذا ما يجعلها تتميز بجملة من الخصائص عن غيرها من البنوك التقليدية الأخرى نذكر منها مايلي:

¹ - علي عبودي نعمة الجبوري، إدارة المصارف الإسلامية نظام مالي عادل، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 103.

- **هي مؤسسة مالية مصرفية:** فهي تسعى لجذب الموارد المالية من أجل إستغلالها في إستثماراتها وتحقيق الأرباح كغيرها من البنوك الأخرى، لكن يجب أن تحترم أحكام الشريعة الإسلامية في جميع نشاطاتها، وذلك من خلال خضوعها للرقابة الشرعية إلى جانب خضوعها لأحكام القانون: 09-23 والنظام: 02-20.¹
- **إستبعاد التعامل بالفائدة:** تعتبر من أهم الخصائص لأنها تستبعد التعامل بالفائدة المحرمة شرعاً بكل أشكالها، لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إنفقوا الله وذرّوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين }،² فهي قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، لأن العلاقة بين المصرف (صاحب رأس المال) والعميل (طالب التمويل) هي علاقة تشاركية، وليست علاقة دائن ومدين كما هو الحال في البنوك التقليدية التي تعمل على ضمان أرباحها من التمويل دون النظر إلى نتائجها، حيث يتحمل طالب التمويل (المدين) وحده عبئ الخسارة.³
- **إحياء نظام الزكاة:** ويتم ذلك من خلال إنشاء صناديق لجمع الزكاة المفروضة شرعاً على الأموال، كما أخذت البنوك الإسلامية على عاتقها مهمة إختيار القائمين على إدارة هذه الأموال بهدف ضمان تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية وإيصالها لمصارفها المحددة شرعاً.⁴
- **التقليل من الإكتناز:** تعمل البنوك الإسلامية على إستقطاب فئات جديدة من المودعين الذين يمتنعون عن التعامل مع البنوك التقليدية خوفاً من الوقوع في الحرام، ولأجل محاربة هذه الظاهرة تعمل البنوك الإسلامية على تحريك هذه الأموال والتقليل من الإكتناز عن طريق توفير منتجات الصيرفة الإسلامية بإعتبارها صيغ إستثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وتحقق مشاريع إنتاجية من خلال الإستثمار فيها من جهة أخرى.⁵

¹ - عبير مزغيش ومحمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق ، ص 123.

² - الآية 278 من سورة البقرة.

³ - أسماء بلعوج وهجيرة تومي، "الرقابة على البنوك الإسلامية الخاصة في الجزائر"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص 14. وينظر في: وهيبة يسعد، المرجع السابق، ص 24.

⁴ - بن عيسى بن عليّة وعبد القادر قريش، "الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر (مع الإشارة لبنك البركة الجزائري)"، مجلة دفاتر إقتصادية، العدد (15)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تاريخ النشر: 2018/04/05، ص 264.

⁵ - أسماء بلعوج وهجيرة تومي، المرجع السابق، ص 15.

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** من خلال تصحيح وظيفة رأس المال عن طريق توجيهه لتنمية المجتمع إقتصاديا واجتماعيا، وتوفير التمويل اللازم للمشاريع الأكثر نفعا وأهمية للفرد والمجتمع بمفهوم الفكر الإسلامي القائم على الشفافية والصدق والصراحة والوضوح التام في التعامل مع عملائه، وتحقيق الربح مع مراعاة مصلحة الآخرين.¹

الفرع الثالث

أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية لتحقيق مجموعة أهداف التي تضمن لها البقاء واستمرارية نشاطها في ظل سوق تتميز بحدة المنافسة، مما جعل أهدافها تتنوع من خلال النقاط التالية:

1- أهداف مالية:

باعتبار البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة وعلى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل في مايلي:

أ- **جذب الودائع وتنميتها:** يعد من أهم أهداف المصارف الإسلامية تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال وإستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي، وتعد الودائع المصدر الرئيسي للأموال في البنوك بكل أنواعها، لأنها تمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية.²

ب- **إستثمار الأموال:** تعد الإستثمارات ركيزة العمل المصرفي والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، ويوجد العديد من الصيغ الإستثمارية الشرعية التي يمكن إستخدامها في البنوك الإسلامية لإستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في إعتباره عند إستثماره للأموال المتاحة لتحقيق التنمية الإقتصادية.³

ت- **تحقيق الأرباح:** يعتبر من الأهداف الرئيسية للبنوك الإسلامية ومن أهم الأولويات وبدونه لا تستطيع الإستمرار أو البقاء بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، إذ أن الربح لا يهم فقط حملة

¹ - وهيبة يسعد، المرجع السابق، ص 25، وينظر في: بن عيسى بن عليّة وعبد القادر قریش، المرجع السابق، ص 264.

² - حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 121.

³ - هوارية بن حليلة وبطاهر علي، "البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الإسلامية التجربة الماليزية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 28.

الأسهم بإعتباره يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل يهم المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم، بالإضافة إلى أن ربح البنك يهم المجتمع ككل، لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود البنك وإستمرار خدماته.¹

2- أهداف خاصة بالمتعاملين:²

للمتعاملين مع البنوك الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي تتمثل فيمايلي:

أ- **تقديم الخدمات المصرفية:** يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

ب- **توفير التمويل للمستثمرين:** يقوم المصرف الإسلامي بإستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو القيام بإستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية.

ت- **توفير الأمان للمودعين:** من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصارف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع الزبائن خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسيل موجودات ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في المصارف الإسلامية للوفاء بإحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية، وإحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين من ناحية أخرى.³

3- أهداف إجتماعية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الإجتماعية ذات الطبيعة الخاصة فمثلا عن طريق صناديق الزكاة تهدف لتنظيم جباية الزكاة، سواء من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه المصرف أو المودع لديه وكذا من الذين يرغبون في ذلك، وعليه فالبنوك الإسلامية تعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الإجتماعي بين الأفراد، وأيضا رعاية أبناء المسلمين

¹ - جمال العسالي وعبد الرحمان سويسبي طه، المرجع السابق، ص 255.

² - محمد عريفات حربي وسعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 122.

³ - علي عبودي نعيمة الجبوري، المرجع السابق، ص 107.

والعجزة والمعوقين منهم وتقديم الدعم للطبقات الفقيرة، وتوفير سبل الحياة الكريمة لغير القادرين فضلا عن إقامة المشروعات الإجتماعية الأخرى اللازمة للمجتمع وإقراضهم القروض الحسنة.¹

4- أهداف داخلية:

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

أ- **تنمية الموارد البشرية:** تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة لأن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون إستثمارها، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توفير العنصر البشري القادر على إستثمار الأموال مع إمتلاك الخبرة البنكية والعمل المستمر في تنمية مهارات أداء العنصر البشري عن طريق التدريب.²

ب- **تحقيق معدل النمو:** يعتبر تحقيق معدلات نمو ملائمة أحد العوامل التي تساعد البنوك الإسلامية على ضمان بقائها وإستمرارية عملها في سوق مصرفية تتميز بحدة المنافسة.³

ت- **إنتشار البنوك الإسلامية جغرافيا وإجتماعيا:** حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والإستثمارية للمتعاملين لابد لها من الإنتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع لتوفير الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم.⁴

5- أهداف إبتكارية:⁵

تشدد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية لجذب العملاء سواء أصحاب الودائع أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمات البنكية والإستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور عن طريق:

أ- **إبتكار صيغ التمويل:** سعت البنوك الإسلامية لإبتكار صيغ تمويلية جديدة لمواجهة منافسة البنوك التقليدية في جذب المستثمرين من جهة، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

¹ - محمد عريفات حربي وسعيد جمعة عقل، المرجع نفسه، ص 124.

² - المرجع نفسه، ص 123.

³ - علي عبود نعمة الجبوري، المرجع السابق، ص 109.

⁴ - المرجع نفسه، ص 109.

⁵ - هوارية بن حليلة وبطاهر علي، المرجع السابق، ص 30.

ب- تطوير الخدمات المصرفية: تعمل البنوك الإسلامية على تطوير خدماتها المصرفية بما لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي نفس الوقت تقوم بتلبية متطلبات زبائنها.

المطلب الثاني

شروط تأسيس البنوك الإسلامية

إن من المستجدات التي جاء بها القانون: 09-23 هو الإقرار صراحة لأول مرة بأن العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية هي كنوع جديد من العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية، إلى جانب العمليات المصرفية الكلاسيكية المتمثلة في تلقي الودائع، منح القروض وإدارة وسائل الدفع وفق ما أكدت عليه المادة (68) منه. وعليه أصبحت البنوك الإسلامية لا تختلف في تأسيسها عن البنوك التقليدية، غير أنهما يختلفان في فارق جوهري المتمثل في كيفية منح القروض وتوزيع الأرباح التي يجب أن تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، ووفقا للقانون النقدي والمصرفي فإن إنشاء بنك إسلامي يتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات الضرورية نظرا لحساسية القطاع المصرفي وحفاظا على استقرار الاقتصاد الوطني المتمثلة في مايلي:

الفرع الأول

الشكل القانوني

إن القاعدة العامة التي تسري على كل البنوك مهما كان نوعها نصت عليها المادة (91) من القانون: 09-23 بنصها: >> يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم <<....>>، من خلال إستقراء نص المادة نجد أنها جاءت آمرة حيث أوجب المشرع لتأسيس بنك إسلامي أن يتخذ شكل شركة مساهمة (شركة ذات أسهم) دون باقي الشركات الأخرى، لأنها النموذج الأمثل لشركات الأموال التي لها القدرة على إنشاء وتسيير المشاريع الاقتصادية الضخمة.¹

إستثناء: يمكن إنشاء البنك الإسلامي في شكل تعاقدية بعد دراسة جدوى التي يقوم بها المجلس النقدي والمصرفي، هذا ما أكدت عليه المادة (91) السالفة الذكر.

¹ - رضا محفوظ جلجل، "تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد

03، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، تاريخ النشر: 2018/06/04، ص 85.

الفرع الثاني

الحصول على الترخيص

بالرجوع للقانون: 09-23 نجد أن المشرع لم يَقم بإعطاء تعريف للترخيص، وترك ذلك لأصحاب الفقه حيث تم تعريفه:

"هو إذن تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل قانوني معين".¹
 " هو قرار إداري إنفرادي يصدر عن المجلس النقدي والمصرفي قابل للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، وهو الخطوة الأولى التي تسبق الحصول على الإعتماد لإنشاء وتأسيس البنوك والمؤسسات المالية".²

وعليه نستنتج أن الترخيص هو من القرارات الفردية التي يختص بإصدارها المجلس النقدي والمصرفي، وهو شرط ضروري لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية تطبيقاً لنص المادتين (89، 64) فقرة 2/أ من القانون: 09-23.

أما بالنسبة لطلب الحصول على الترخيص فيتم تطبيق أحكام النظام: 01-24³، وعليه فإنه يوجه طلب الترخيص لتأسيس بنك إسلامي إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي مع إرفاقه بملف المشروع المخطط تجسيده، هذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من النظام المذكور أعلاه، أما بالنسبة لمحتوى الملف فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من النظام سالف الذكر على أن يتم تحديده وفق تعليمات من البنك المركزي.

يبت المجلس النقدي والمصرفي في طلب الترخيص بموجب مقرر، ويجب تبليغه للطالبيين (الملتسمين) من طرف الأمين العام للمجلس.⁴

أما في حالة رفض منح الترخيص فيكون للملتسمين الحق بالطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بمدينة الجزائر⁵، ويعتبر هذا الإجراء مستحدث مقارنة بالإجراءات التي كانت

¹ - رضا محفوظ جلجل، المرجع السابق، ص 84.

² - عبيد مزغيش ومحمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 134.

³ - النظام رقم: 01-24.

⁴ - المادة (05) من النظام رقم: 01-24.

⁵ - المادة (95) من القانون رقم: 09-23.

تشتترط بالأمر رقم: 11-03 حيث يقدم الطعن أمام مجلس الدولة ولا يقبل إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يقدم الطلب الثاني إلا بعد مضي عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.¹

- شروط منح الترخيص:

أ- شروط رأس المال: إن إشتراط المشرع شكل شركة المساهمة لا يعني تطبيق كل البنود المتعلقة بها بل تطبق عليها قواعد خاصة نجدها في القانون النقدي المصرفي، فهنا المشرع خرج عن القاعدة العامة الخاصة بشركة المساهمة المنصوص عليها في المواد (594 إلى 596) من القانون التجاري الجزائري.

ذلك تطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام ونظراً للطبيعة الخاصة للنشاط المصرفي وخطورته على الإقتصاد الوطني خاصة بعد أزمة بنك خليفة التي لا تزال آثارها لحد اليوم،² حيث نصت المادة (69) من القانون: 09-23 على شروط خاصة في رأس المال على خلاف ما جاء بالقانون التجاري فيجب أن يكون: محرراً كلياً ونقداً، ويجب أن يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس النقدي المصرفي.

أما بالنسبة للبنوك المنشأة في الخارج يجب أن يكون مبلغ رأس مالها يساوي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب في البنوك الخاضعة للقانون الجزائري. ومبلغ رأس المال حددته المادة (02) من النظام رقم: 02/24:³

- البنوك يحدد ب: عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج).
- وأكدت المادة (97) من القانون: 09-23 على أن تكون أصول البنك تفوق خصومه، وسوف يتم إصدار نظام في المستقبل يحدد كيفية تطبيق هذه المادة.

ب- شروط الملتزمين: لقد نصت المادة (98) من القانون: 09/23 على أن يكون عدد الملتزمين للبنك الإسلامي على الأقل إثنان (المسيرين الرئيسيين سواء أشخاص طبيعية أو معنوية⁴)، أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها فيهم فقد نصت عليها المادتين (87،99) من القانون: 09-23. وبإستقاء نص المادتين نجد أن المشرع إهتم بالجانب الشخصي والمالي للمساهمين لأنه البنوك تقوم على عنصرين مهمين هما الثقة والإلتزام، هذا على خلاف ما هو مقرر في القانون التجاري

¹ - المادة (87) من الأمر رقم: 11-03.

² - رضا محفوظ جلجل، المرجع السابق، ص 85.

³ - النظام رقم: 02-24.

⁴ - المادة (03) من النظام رقم: 01-24.

الذي يهتم بالجانب المالي فقط دون الإعتبار الشخصي للمساهمين لأنه شركة المساهمة من شركات الأموال التي تعتمد على الإعتبار المالي فقط، وعليه فالإعتبار الشخصي يلعب دورا مهما في تأسيس البنوك مهما كان نوعها، لأنه لا يمكن لشخص محكوم عليه بسرقة أو إختلاس أو جناية مثلا أن يكون من المساهمين في إنشائه لإنعدام الثقة والإئتمان.¹

لهذا إشتراط المشرع ضرورة تقديم مواصفات المؤسسين ومكانة المساهمين الرئيسيين في بلدهم الأصلي²، حيث أنه يتم نشر أسماء المسيرين الإثنين الذي تم تعيينهم بالجريدة الرسمية مع مقرر إعتداد البنك، وهذا بهدف إعلام الغير بهم وضمان حقوق المودعين.³

الفرع الثالث

طلب الإعتداد

بالرجوع لنص المادة (100) من القانون: 09-23 والمادة (07) من النظام: 01-24 فإنه بعد توفر الشروط اللازمة التي حددها القانون يتم منح الترخيص من أجل إنشاء بنك إسلامي، غير أنه لا يتم مزاوله المهنة إلى بعد الحصول على الإعتداد من طرف محافظ بنك الجزائر.

- شروط الحصول على الإعتداد:

بالرجوع للنظام: 01-24 نجد أنه وضع مجموعة من الشروط الواجب توفرها للحصول على الإعتداد ومزاوله المهنة، تتمثل في مايلي:

- يجب على الملتمسين تقديم طلب الحصول على الإعتداد إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه (12 شهرا) من تاريخ تبليغ الترخيص.⁴

- يجب إرفاق طلب الحصول على الإعتداد بالوثائق المطلوبة، التي يتم تحديدها وفق تعليمة يصدرها بنك الجزائر.⁵

- تقوم مصالح بنك الجزائر بإعداد تقرير بعد المعاينة الميدانية للتأكد من توفر الوسائل البشرية والمادية، ويرسل للمحافظ.⁶

¹ - رضا محفوظ جلجل، المرجع السابق، ص 86 - 87.

² - المادة (04 فقرة ب) من النظام رقم: 01-24.

³ - رضا محفوظ جلجل، المرجع نفسه، ص 87.

⁴ - المادة (07 فقرة 1، 2) من النظام رقم: 01-24.

⁵ - المادة (07 فقرة 3) من النظام رقم: 01-24.

⁶ - المادة (09) من النظام رقم: 01-24.

- وبعد التأكد من توفر الشروط الضرورية يقوم المحافظ بمنح الإعتماد بموجب مقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.¹
- يقوم الأمين العام للمجلس النقدي المصرفي بتبليغ الطالبين بمقرر المحافظ.
- بعدها يدخل الإعتماد حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه للطالبين.²
- يحدد الإعتماد نطاق إختصاص البنوك الإسلامية، بحيث لا يمكنها ممارسة إلا العمليات المصرفية المذكورة بالإعتماد.³
- من خلال ما تقدم يُلاحظ أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية للبت في منح الإعتماد بل تركها مفتوحة هذا ما قد يؤدي لطول المدة الزمنية، لذا نأمل من المشرع تدارك هذا الفراغ وتقييد آجال منح الإعتماد من أجل دعم الإستثمار في المجال المصرفي.⁴
- **تعديل الإعتماد:**
- يمكن للبنك الإسلامي بعد الحصول على الإعتماد ومزاولة المهنة أن يقوم بطلب تعديل الإعتماد الممنوح له، سواء بالزيادة أو النقصان في العمليات المصرفية المحددة في الإعتماد أو في حالة وقوع طارئ على رأس المال الذي يؤدي لتغيير شكل البنك إلى مؤسسة مالية أو تغيير المساهمين.⁵
- وعليه فإن تعديل الإعتماد يخضع لترخيص مسبق من طرف المجلس النقدي والمصرفي، وكل تعديل يجب نشره في الجريدة الرسمية.⁶
- **سحب الإعتماد:**
- يمكن للمجلس النقدي والمصرفي إصدار قرار بسحب الإعتماد:⁷
- بطلب من البنك.
- أو بالسحب التلقائي للإعتماد في حالة:
- (1) ما إذا أصبحت الشروط الأزمة لمنح الإعتماد غير متوفرة.

¹ - المادة (10) من النظام رقم: 01-24.

² - المادة (10) فقرة (2) من النظام رقم: 01-24.

³ - المادة (11) من النظام رقم: 01-24.

⁴ - رضا محفوظ جلجل، المرجع السابق، ص 95.

⁵ - المادة (103) من القانون رقم: 09-23.

⁶ - المادة (101، 102) من القانون رقم: 09-23.

⁷ - المادة (104) من القانون رقم: 09-23.

- (2) إذا لم يتم إستغلال الإعتماد لمدة تزيد عن (12 شهرا).
- (3) إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة (06 أشهر).

الفرع الرابع

الحصول على شهادة المطابقة

تنص المادة (73) من القانون: 09-23 على: >> يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر<<.

وتنص المادة (14) من النظام: 02-20 على: >> قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية<<.

نستنتج من نص المادتين أنه تم وضع شرط خاص لإنشاء البنوك الإسلامية، وهو ضرورة الحصول على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، التي تمنح من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء التي مقرها بالمجلس الإسلامي الأعلى، وهذا الأخير هو من إقترح ضرورة الحصول على هذه الشهادة في بيانه لعام 2018.

وعليه يمكن تعريف شهادة المطابقة بأنها: " وثيقة إدارية تعترف بموجبها الهيئة الشرعية للإفتاء المتواجدة على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى للبنك التقليدي بفتح شبك من أجل ممارسة منتجات الصيرفة الإسلامية".¹

وحسب آخر المعلومات المسجلة أنه تم منح هذه الشهادة لسبعة بنوك إلى غاية نوفمبر 2020، والهيئة مازالت تدرس باقي الملفات المعروضة عليها وتتمثل البنوك التي حصلت على شهادة المطابقة في:²

- البنك الوطني الجزائري (BNA).
- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (CNEP).

¹ - الموقع الرسمي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع: 2024/03/09 على الساعة: 22:30
<http://www.autorite-chci.dz>

² - الموقع الرسمي لجريدة الجزائر، تاريخ زيارة الموقع: 2024/03/09، على الساعة: 22:00،
<http://www.eldjazaironline.dz>

- القرض الشعبي الجزائري (CPA).
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).
- بنك الخليج الجزائري (AGB).
- بنك المؤسسة العربية الجزائر.
- مؤسسة (AOM INVEST).

- نموذج عن شهادة المطابقة مرفق -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئيسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس
رق: 56

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
 - بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
 - بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:
- القرض الشعبي الجزائري
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، بتاريخ 27 محرم 1442 هـ / 15 سبتمبر 2020،
 - قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

عقد شراء تجهيزات بالمراوحة

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله حلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

المصدر: الموقع الرسمي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، <http://www.autorite-chci.dz>

المبحث الثاني

مصادر تمويل البنوك الإسلامية

باعتبار البنوك الإسلامية بنوك تخضع للقانون: 23-09 مثلها مثل البنوك التقليدية، فهي أيضا تقوم بعملية الربط بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي من خلال عملية التمويل غير المباشر بينهما أي عن طريق قيامها بالوساطة المالية بينهما، ولتحقيق هذا الهدف لا بد من وجود مصادر مالية تستخدمها في نشاطاتها. وعليه سوف نقوم بدراسة مصادر تمويل البنوك الإسلامية بالأموال الضرورية لقيامها بعملية الوساطة المالية، والمتمثلة في المصادر الداخلية والمصادر الخارجية.

المطلب الأول

مصادر تمويل داخلية (ذاتية)

إن البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تسعى لجذب مدخرات الأفراد لإستعمالها في إستثماراتها، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وتحقيق عائد مالي في إطار الحلال من جهة أخرى، سواء بالنسبة للبنوك الإسلامية أو العميل. فمصادر التمويل الداخلية: "هي المصادر المتأتية من أصحاب المصرف في شكل إستثمارات في أسهم رأس المال من المساهمين في المصرف الإسلامي، وكذلك الجزء المستقطع من الأرباح السنوية غير الموزعة الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية".¹ بمعنى يتم الحصول على هذه المصادر من أرباح المساهمين فقط دون الغير، وتوجد لها عدة أنواع تتمثل في مايلي:

الفرع الأول

رأس المال

لقد عُرف رأس المال بأنه: "مجموع أنصبة الشركاء المقدمة عند بداية إنشاء البنك سواء نقدا أو عينا، والعينية يجب أن تقدر بمبالغ نقدية حال عقد المصرف".²

¹ - حمزة فيشوش، "مصادر إستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد

05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ النشر: 2020/06/04، ص 111.

² - عيبر مزغيش ومحمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 248.

ويتكون رأس المال المدفوع من حسابين هما: ¹

(أ) رأس المال الأساسي: هو القيمة الاسمية للأسهم التي يتم الإكتتاب فيها ودفعها.

(ب) رأس المال الإضافي: يسمى أيضا رأس المال المدفوع بالزيادة أو علاوة إصدار أسهم، وهو قيمة الزيادة المحصلة من حملة الأسهم عن القيمة الاسمية للسهم (في حالة إصدار أسهم جديدة إضافية، حيث يذكر رأس المال الأساسي فقط بالقيمة الاسمية للسهم، والفرق يقيد في بند رأس المال الإضافي).

* شروط رأس المال:²

- يجب أن يقدم رأس المال من جميع الأطراف المساهمة بدون إستثناء ولا يكون ديناً.
- يجب أن يكون قابل للتسليم فلا يقبل إن كان محجوزاً أو مغصوباً أو متنازعا فيه أو متخاصماً عليه.

- يجب أن يكون معلوم المقدار والصفة والجنس.

- يجب تقييم رأس المال المقدم عينا تقييما دقيقا وقت العقد.

* أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية:³

- يوفر التمويل اللازم لانطلاق المصرف في نشاطه.
- هو إثبات للوجود الحقيقي للمصرف الإسلامي في السوق المصرفي.
- يستخدم في تأسيس المصرف وبناء كيانه الحقيقي من خلال تجهيزه وتزويده بالموظفين والأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والبرامج... إلخ، ليتمكن من الإنطلاق في نشاطاته.
- يوفر الأمان والحماية للأموال المودعة لدى المصرف في شكل ودائع تحت الطلب، فلا يضمن الودائع الادخارية أو الإستثمارية كما هو الحال في البنوك التقليدية.
_ إذ أنه لا يتلقى الخسارة نيابة عن عملائه، بل شريكا معهم إنطلاقاً من قاعدة الغنم بالغرم.

¹ - حمزة فيشوش، المرجع نفسه، ص 112.

² - عبيد مزغيش ومحمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 248.

³ - المرجع نفسه، ص 249.

الفرع الثاني

الأرباح المحتجزة

تسمى أيضا الأرباح غير الموزعة، الأرباح المرحلة، الأرباح المدورة، هي أرباح من نصيب المساهمين في الربح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي البنك قوة لمنافسة البنوك الأخرى".

نستنتج من هذا التعريف:

- أن الأرباح المحتجزة لا يمكن إقطاعها إلا من نصيب المساهمين فقط.
- تبقى هذه الأرباح داخل البنك محتجزة إلى حين استخدامها في إستثماراته المستقبلية.
- يتم تقسيم الأرباح التي تنتج من إستغلال هذه الأرباح عند توزيعها بين المساهمين فقط.
- تساعد هذه الأرباح على تعزيز قوة البنك في السوق النقدي وتؤدي إلى رفع قيمة رأس المال مما يعطي البنك قوة إقتصادية كبيرة وإستقطاب المدخرين والمودعين لديه.¹

الفرع الثالث

الإحتياطات

تُعرف الإحتياطات بأنها: " مبالغ مالية تقتطع بنسب معينة من صافي أرباح البنك الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي".²
ولها عدة أنواع نذكر منها:³

- (أ) الإحتياطي القانوني (الإجباري): هو نسبة معينة من الأرباح يفرض القانون بقاءها داخل البنك وغالبا ما ينص القانون التأسيسي للبنك على هذه النسبة.
- (ب) - الإحتياطي الإختياري (غير الإجباري): يتم إقتراحه من طرف مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين في حالة تحقيق أرباح كافية ويقتطع من أرباح المساهمين، يستعمل لأغراض يحددها مجلس الإدارة وفي حالة عدم إستعماله يتم توزيعه على المساهمين.

¹ - جمال العسالي وعبد الرحمان سويسبي طه، المرجع السابق، ص 257.

² - المرجع نفسه، ص 256.

³ - حمزة فيشوش، المرجع السابق، ص 113.

(ت) - **إحتياطي مواجهة الديون المشكوك تحصيلها:** تفرضه الأعراف والقوانين المحاسبية على البنوك بصفة عامة، حيث يتم إقتطاعه من أجل مواجهة الخسائر التي قد تحدث مستقبلا كبديل لدفع الديون التي تترتب على البنك، فهو بمثابة غطاء تعويضي إذا كانت الخسائر المسجلة تفوق مقدار الإحتياطي القانوني والإختياري.

الفرع الرابع

المخصصات

لقد عرفت المخصصات بأنها مبالغ يتم خصمها من إجمالي الربح للبنك الإسلامي دون أرباح المساهمين لأنها تخصص لتغطية تكاليف التشغيل (مصروفات البنك)، أو تخصص من أجل القيام بالتزامات معلومة لكنها غير محددة القيمة بدقة، كما يمكن أن يستعمل المخصص لوفاء البنك الإسلامي بالتزامات نيابة عن عملاءه إتجاه الآخرين.¹

المطلب الثاني

مصادر تمويل خارجية (غير ذاتية)

بالإضافة إلى مصادر التمويل الداخلية للبنوك الإسلامية إلا أنها غير كافية لقيامها بمهمة الوساطة المالية، فهي تحتاج لمصادر تمويل أخرى من أجل تمويل منتجات الصيرفة الإسلامية وعليه تقوم بالبحث عن مصادر خارجية للتمويل، ويقصد بها المصادر التي يتم الحصول عليها من الغير دون المساهمين.

الفرع الأول

الودائع

الوديعة لغة من فعل وَدَعَ إذا سکن وعني، وضع الشيء عند غير من يملكه لحفظه، فهي إيداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة على أن يتعهد برده نفسه عند طلبه.²

¹ - حمزة فيشوش، المرجع السابق، ص 114.

² - فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص 159.

أما إصطلاحاً فقد قال ابن منظور رحمه الله: "إستودعه مالا أودعه إياه، دفعه إليه ليكون وديعة، وإستودعه مالا دفعته له وديعة ليحفظه".¹

أما المالكية فقد أعطى لها تعريفين: بالمعنى المصدري "أنها إستتابة في حفظ المال" (تعريف ابن جزيء)، "هي توكيل على مجرد حفظ المال" (تعريف الخرشي)، وعليه فالإيداع يعد نوع خاص من أنواع التوكيل ولا يقتصر عمل الوكيل على مجرد حفظ المال بل له حق التصرف فيه، أما تعريفها بمعنى الشيء المودع "فهو المال الذي يرغب صاحبه في إيداعه عند المودع لمجرد حفظه دون التصرف فيه"، أما الإمام مالك فذهب لقول أنه إذا تاجر المودع لديه بالوديعة وربح فيها فله الربح وعليه رد الوديعة فقط.²

نستنتج من التعاريف الفقهية السابقة أن الوديعة هي أمانة يودعها صاحبها للمودع لديه الذي يلتزم بحفظها وردها عند الطلب.

أما القانون: 09-23 نجد أن المشرع لم يعطي تعريفاً للوديعة غير أنه بالرجوع للمادة (69) بنصها: >> تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، في شكل ودائع، مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها<<.

نستنتج أن المشرع أعطى لنا خصائص الوديعة فقط والتي يمكن من خلالها أن نستخلص تعريفاً بأنها: "عبارة عن أموال يتحصل عليها البنك من المودعين ويحق له إستعمالها لحسابه الخاص بشرط أن يضمن إعادتها للمودعين".

وللوديعة عدة أنواع نذكر منها مايلي:

(1) **الودائع تحت الطلب:** تسمى أيضاً الحسابات الجارية وتعرف بأنها: "الودائع التي يضعها المودع في الحساب الجاري ويحق له أن يطلبها في أي وقت دون أي شرط، وتكون منشئة للحساب الجاري الذي يكون قابل للإيداع فيه والسحب منه".³

نلاحظ أن هذا التعريف يتوافق مع ما ذهبت إليه المادة (69) من القانون: 09-23، التي ألزمت المصرف بشرط إعادتها عند طلبها من المودع، غير أنها تختلف معها من ناحية أن المادة (69)

¹ - عبد القادر رجال، "التكييف الفقهي للودائع المصرفية عند المالكية دراسة مقارنة بقانون النقد والقرض الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 03، جامعة الجزائر، تاريخ القبول: 2021/09/12، ص 244.

² - سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 206-207-209.

³ - حمزة فيشوش، المرجع السابق، ص 114.

منحت للمصرف حق التصرف وإستعمال هذه الودائع في الاستثمارات في حين نجد أن هذه الودائع شرعاً لا يجوز إستعمالها إلا بإذن أصحابها.

غير أنه ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن هذا الإذن يحصل عليه المصرف ضمناً من خلال علم المودع مسبقاً أن البنك سوف يقوم باستعمال هذه الوديعة دون أن يتلقى عليها فائدة، لكنهم ركزوا على شرط إعادة الوديعة عند الطلب.¹

(2) - الودائع الإستثمارية: تسمى أيضاً حسابات المضاربة أو حسابات المشاركة بسبب تطبيق عقد المضاربة وهي: " الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال بغرض قيام المصرف الإسلامي بإستثمارها وفق عقد المضاربة".²

فالعالم أن أصحاب الأموال لا يستطيعون إستثمار أموالهم بأنفسهم لهذا يفوضون البنك الإسلامي بهذه المهمة من خلال عقد المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة وفق قاعدة الغنم بالغرم التي تقوم على أن من ينال نفع الشيء يجب أن يتحمل ضرره، وقيمة الربح غير محددة بل مقترنة بمدى نجاح الإستثمار، وغالباً ما يتم الإستثمار في هذه الودائع بمشاريع متوسطة أو طويلة الأجل، لهذا تضع البنوك الإسلامية الحد الأدنى لفتح حساب الإستثمار من حيث المبلغ، كما تضع حد أدنى لمدة بقاء الوديعة في البنك ولا يمكن للمودع سحبها قبل إنقضاء المدة.³ وللودائع الإستثمارية نوعان هما:⁴

(أ) وداائع إستثمارية عامة: تسمى الودائع بالتفويض لأنه يتم الإستثمار فيها وفق عقد مضاربة غير مشروط، فيكون المصرف حر في إختيار مجال الإستثمار غير أنه يجب شرعاً تحديد نسبة توزيع الأرباح مسبقاً.

(ب) وداائع إستثمارية خاصة: تسمى الودائع المقيدة أو الودائع بدون تفويض فهنا يلتزم المصرف بالإستثمار في المجالات التي يحددها المودع من مجموعة الإستثمارات المقترحة من طرف المصرف، لأن هذا الأخير هدفه عدم ترك الوديعة معطلة.

(3) الودائع الإيداعية: تسمى وداائع التوفير، وهي أموال توضع في الحساب بهدف التوفير والإحتفاظ بها ويحق لأصحابها سحبها كلها أو جزء منها في أي وقت بشرط إشعار المصرف

¹ - جمال العسالي وسويس طه عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 257.

² - حمزة فيشوش، المرجع السابق، ص 115.

³ - جمال العسالي وسويس طه عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 258.

⁴ - حمزة فيشوش، المرجع نفسه، ص 115.

مسبقاً بأسبوع أو أكثر حسب الاتفاق، لأن هذه الودائع يستخدمها المصرف في المشاريع قصيرة الأجل وفق نظام المشاركة في الأرباح، ويتحصل المودع على جزء من الأرباح المحققة التي تحسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، وهذا ما يجعلها تختلف عن حساب التوفير في البنوك التقليدية الذي يتحصل صاحبه على فائدة معينة ومحددة مسبقاً (ربوية).¹

وهذه الودائع لا يقوم المصرف باستثمارها كلها بل يتم تشغيل نصفها فقط والنصف الآخر يتم تركه لمواجهة سحبودات المودع، وتتم عمليات السحب والإيداع عن طريق دفتر الإدخار الذي يمنحه المصرف للمودع.²

(4) ودائع المصارف الإسلامية: عندما يكون لدى البنك الإسلامي فائض مالي فإنه يقوم بإيداعه لدى المصارف الإسلامية التي تعاني عجز في السيولة النقدية، تطبيقاً لمبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، وقد تقدمه لها في شكل وديعة استثمارية تأخذ عنها أرباح، أو في شكل وديعة جارية لا تستحق عنها عائد لأن هدفها تسوية معاملات بين المصرفين.³

الفرع الثاني

الهبات والقروض الحسنة

تعتبر الهبات أو ما يسمى بالمساعدات بالأموال المقدمة للبنوك الإسلامية من طرف جهات حكومية أو جهات خاصة سواء داخلية أو خارجية، من أجل تدعيم وتنشيط العمل المصرفي الإسلامي، فتقوم البنوك الإسلامية بقبول التبرعات والهبات وتوجيهها وفق رغبة مودعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع.

أما بالنسبة للقروض الحسنة فتمنح بدون مقابل من طرف المصرف للأشخاص الذين يواجهون أزمة طارئة في أعمالهم بهدف مساعدتهم من جديد على إستئناف نشاطهم، كما قد تمنح لغايات إجتماعية أخرى كالزواج والتعليم مثلاً.

كما يمكن إعتبارها من قبيل القروض الحسنة الأموال المقدمة بين البنوك الإسلامية من أجل تغطية بعض الإحتياجات العاجلة ذات الحجم الصغير أو المتوسط.⁴

¹ - جمال العسالي وسويس طه عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 258.

² - فؤاد الفسفوس، المرجع السابق، ص 122.

³ - حمزة فيشوش، المرجع السابق، ص 116.

⁴ - خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 285. وينظر في: عبير مزغيش ومحمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص

الفرع الثالث

أنشطة مصرفية

إن البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية الأخرى تسعى لتحقيق الأرباح لكن بالطرق الشرعية، ومن بين أهم الطرق التي تعتمد عليها من أجل الحصول على تمويل مالي هي قيامها بتقديم مجموعة من الخدمات لعملائها في مقابل حصولها على عمولة (أجر) لقاء هذه الخدمة من بين أهم هذه الأنشطة مايلي:

(1) تأجير الخزائن الحديدية:

تقوم البنوك الإسلامية بتأجير الخزائن الحديدية لعملائها للاحتفاظ بالأغراض الثمينة والوثائق المهمة مقابل أجر يتقاضاه البنك نظير تقديم هذه الخدمة، ويختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها.¹ وتكون هذه الخزائن بثلاث أحجام (صغيرة، متوسطة، كبيرة) كي تتناسب ومقتنيات الزبائن، ويتم إستئجارها بصفة شخصية لمدة سنة ولا يمكن فتحها إلا بحضور الزبون لأنها خزائن سرية تتمتع بالخصوصية.²

(2) شهادات الإيداع:

"هي عبارة عن مستندات خطية يصدرها البنك التقليدي تفيد أنه مستعد لدفع قيمتها فوراً أو بالتاريخ المحدد في المستقبل إضافة للفوائد المحددة في الشهادة، وتكون هذه الشهادة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية".³

¹ - جمال العسالي و عبد الرحمان سويسبي طه، المرجع السابق، ص 258 - 259.

² - الموقع الرسمي لمصرف السلام، <https://www.alsalamalgeria.com>، تاريخ زيارة الموقع: 2024/03/06، على الساعة: 20:30.

³ - فؤاد الفسفوس، المرجع السابق، ص 172.

غير أن هذه الشهادات يتم إستخدامها من طرف البنوك الإسلامية لتمويل مشاريعها المتوسطة الأجل ما بين سنة إلى ثلاث سنوات على أن يتم توزيع العوائد شهريا تحت مسمى حسابات التسوية النهائية.¹

(3) حسابات المحافظ الاستثمارية (سندات المقارضة):²

"هي صكوك تصدرها البنوك الإسلامية حيث تقوم هذه الأخيرة بتجميع الأموال وإستثمارها وفق قواعد المضاربة الشرعية وإقتسام الأرباح المحققة مع أصحاب هذه السندات".

سندات المقارضة ليست كالسندات التقليدية التي تعتبر قرض بفائدة محددة سلفا، فهي عقد مضاربة شرعي ولا يتم تحصيل الفوائد بل يتم توزيع أرباح إن تم تحقيقها، وقرر مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الرابع بجدة بالمملكة العربية السعودية المنعقد يومي: 06-11/02/1988 ليكون سند المقارضة مقبول شرعيا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- يجب أن يمثل ملكية حصة شائعة في المشروع تستمر من بداية إلى نهاية المشروع.
- يجب أن تشمل نشرة الإصدارها على تحديد رأس المال، وبيان كيفية توزيع الأرباح.
- يجب أن تكون قابلة للتداول بعد إنتهاء فترة الإكتتاب.

(6) التحويلات المصرفية:³

هي عملية نقل النقود من حساب لحساب ومن بنك لآخر، أو قيامها ببيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة على أساس السعر الحاضر بيعا وشراء في اليوم الذي تتم فيه التحويلات، أو بيع الشيكات السياحية وغيرها من التحويلات، وهنا يحق للبنك الإسلامي تقاضي أجر جراء توفير هذه العمليات.

¹ - حمزة فيشوش، المرجع السابق، ص 116.

² - فؤاد القسفسوس، المرجع نفسه، ص 172 - 176.

³ - أسماء بعلوج وتومي هجيرة، المرجع السابق، ص 17.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل نخلص لقول أن معظم التعاريف التي أعطيت البنوك الإسلامية كلها تنصب في وعاء واحد، وهو ضرورة إحترامها في نشاطاتها التمويلية لأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة الابتعاد عن الفوائد الربوية المحرمة شرعاً، وهذه أهم خاصية تتميز بها البنوك الإسلامية عن باقي البنوك الأخرى.

ولقد تم تبني نظام البنوك الإسلامية في أغلب دول العالم خاصة الدول الإسلامية ومن بينها الجزائر التي عمدت على إصلاح منظومتها البنكية منذ إستقلالها إلى غاية يومنا هذا، حيث أسفرت هذه الإصلاحات على صدور القانون: 09-23 الذي قام بالإعتراف صراحة بالصيرفة الإسلامية ومنح الإعتماد لممارستها من طرف البنوك الإسلامية أو من طرف شبابيك (نوافذ) الصيرفة الإسلامية.

وعليه فقد أخضع القانون النقدي والمصرفي البنوك الإسلامية لنفس شروط تأسيس البنوك التقليدية المتمثلة في الترخيص والإعتماد، مع مراعاة خصوصية هذه البنوك بإشتراط حصولها على شهادة المطابقة الشرعية التي تسمح لها بممارسة منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال تلقي الأموال من المودعين ومنحها من جديد من أجل الإستثمار، حتى يتسنى لها القيام بوظيفة الوساطة المالية التي لا يمكن القيام بها بالإعتماد على الموارد الخاصة فقط، بل تحتاج إلى مصادر أخرى للتمويل بالأموال.

ففي البنوك الإسلامية يمكن القول أن مصادر التمويل فيها هي نفسها في البنوك التقليدية، غير أنها تختلف عنها من ناحية العوائد وأدوات الإستثمار وتحمل المخاطر، وبالرغم من تنوع مصادر التمويل فيها إلا أننا نجدها تعتمد بالدرجة الأولى على الودائع التي تعتبر أهم مصدر تستعمله المصارف في تمويل مشاريعها وإستثماراتها بهدف تحقيق الربح، لكن هذا لا يعني التقليل من أهمية باقي المصادر الأخرى حتى وإن كان التمويل بها بصورة قليلة مقارنة بما توفره الودائع.

وعليه تبقى المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف التقليدية تأخذ الوديعة من أجل إستخدامها وتحقيق الربح، وليست هدفها حفظ الوديعة كأمانة كما هو مذكور شرعا فالبنوك الإسلامية تقوم بإستعمال الوديعة على أساس أنها قرض تلتزم برده بدون فوائد.

وعلى الرغم من الحداثة التي تتميز بها البنوك الإسلامية إذا قارناها بالبنوك التقليدية، إلا أنها وصلت إلى مستويات مقبولة من النمو والإنتشار اللافت للإنتباه في جل أقطار العالم، نتيجة

نجاح عملياتها التمويلية إلى جانب الخصائص المميزة لها، لأنها تختلف عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى من ناحية مفهومها وطبيعة الخدمات التي تقدمها والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للبنوك الإسلامية

تلتزم البنوك الإسلامية في كل نشاطاتها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تقوم بمهمة الوساطة المالية من خلال إعتداد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي يعتبر البديل الشرعي لمبدأ المديونية القائم على تحصيل الفوائد دون المشاركة في العمل. وباعتبار البنوك الإسلامية البديل الشرعي للبنوك التقليدية (التجارية)، فقد أوجدت لنفسها منتجات خاصة بها عند التعامل مع زبائنها، وهو ما يعرف بمنتجات الصيرفة الإسلامية منها ما هو قائم على أساس المشاركة مع هذه البنوك ومنها ما هو قائم على مبدأ الدين التجاري معها.

ومن أجل ضمان السير الحسن لهذه الأنشطة وعدم إنحراف البنوك الإسلامية عن القواعد الشرعية وتعزيز ثقة العملاء والمستثمرين بهذه البنوك، فرض عليها المشرع رقابة مزدوجة على خلاف البنوك الأخرى، حيث فرض عليها رقابة مصرفية وهذا بإعتبارها بنوك تخضع في تأسيسها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي، إضافة لرقابة شرعية بهدف بعث الإئتمان والثقة وإضفاء الشرعية على أنشطة البنوك الإسلامية. وعليه سوف نتناول في هذا الفصل التعرف على المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي تتعامل وفقها البنوك الإسلامية، بعدها نسلط الضوء على الرقابة التي فرضها عليها المشرع.

المبحث الأول

منتجات البنوك الإسلامية

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من ناحية صيغ التمويل، بحيث نجد أن البنوك الإسلامية لا تقوم بالإقتراض والإقراض بفوائد، بل تقوم بالتمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة، وذلك وفقاً لصيغ شرعية أو ما يسمى بمنتجات الصيرفة الإسلامية، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل من خلال تقسيم الدراسة إلى مطلبين الأول نتناول فيه المنتجات القائمة على المشاركة مع البنوك الإسلامية والثاني يكون مخصص للمنتجات القائمة على الدين التجاري في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول

منتجات قائمة على المشاركة مع البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية مستتبطة من الشريعة القائمة على المشاركة، وتشمل كل من المضاربة والمشاركة فنجد أن القانون: 09-23 ولم يتناولها وعليه يتم الرجوع لأحكام النظام: 02-20، وسوف نتعرض لكل أسلوب على حدى في مايلي:

الفرع الأول

المضاربة

1- تعريف المضاربة:

وتسمى أيضاً القراض وتعني إتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما، ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقارض الذي عليه أن يتحمل عبئ الخسارة وحده إذا وقعت، أما الطرف الثاني فيطلق عليه تسمية رب العمل أو المضارب الذي له نصيب في الربح يتفق عليه أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئاً طالما لم يثبت تقصيره أو إهماله أو تعمد، وإن كان لا يحصل على شيء مقابل الجهد الذي بذله في الإدارة، ومن الأمثلة عن المضاربة تزويد الطبيب بالمال لفتح مستوصف للعلاج مقابل أجر ... إلخ.¹

¹ - منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، توزيع المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 247-248.

وقد عرف الشافعية والحنابلة عقد المضاربة بأنه: "عقد بين إثنين يتضمن أن يدفع أحدهما لآخر مالا ليتجر فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"، وكذلك عرفها الأحناف بأنها: "عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب"، كما عرفها المالكية بأنها: "توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه".²

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة (07) من النظام: 02-20 والمادة (19) من التعليمات: 03/2020³ بنصها: "المضاربة عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى (المقترض للأموال)، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح".

2- أنواع المضاربة:

للمضاربة أنواع مختلفة نذكر منها ما جاء بنص المادة (23) من التعليمات: 03-2020 وهي نوعان هما:

أ- المضاربة المطلقة: ويفوض فيها البنك المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، وللمقاول الحرية في إختيار الإستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

ب) المضاربة المقيدة: ويفرض فيها البنك قيودا تتعلق بنشاط المقاول فيما يخص قطاع النشاط وشروط الإستثمار، أو أي جانب آخر يراه مناسبا طبعاً دائماً في إطار الشريعة الإسلامية.

3- دليل مشروعية المضاربة:

المضاربة مشروعة بدليل الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: " ... وآخرون يضربون في الأرض يبتغون فضلا لله..."⁴.

ومن السنة ما روى بن عباس رضي الله عنه أنه قال: "كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة إشتراط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا

² - أحمد محمد لطفي، المرجع السابق، ص 231 - 232.

³ - تعليمات رقم: 03-2020، المؤرخة في: 02/04/2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

⁴ - الآية رقم 18 من سورة المزل.

يشترى به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فبلغ الرسول ﷺ فأجازه".⁵

الفرع الثاني المشاركة

1-تعريف المشاركة:

لقد عرفها المشرع بالمادة (06) من النظام: 02-20 والمادة (14) من التعليمات: 03-2020 بنصها: "المشاركة عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح". من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشاركة عبارة عن صيغة إستثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، يمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف بهدف تحقيق أرباح من قبل الأفراد، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن التمويل والعكس صحيح، وعليه يمكن تعريف المشاركة بأنها:

إشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الإتفاق على كيفية إقتسام الربح أما الخسارة فيجب أن تكون بنسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع إشتراكه في إدارتها ومتابعتها.⁶

2- أنواع المشاركة:

بالرجوع لنص المادة (17) من التعليمات: 03-2020 فالمشاركة قد تكون ثابتة أو متناقصة. أ- المشاركة الثابتة (الدائمة): تعني قيام البنك الإسلامي بالإشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري معين كالمصنع، المبنى، المزرعة ... إلخ من الإستثمارات، وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيب من الأرباح والخسائر بعد نهاية كل سنة مالية أي خلال المشاركة المحددة في العقد.

⁵ ريمة بن عميروش، "البنوك الإسلامية بين التحديات والعراقيل (بنك البركة نموذجا)"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، جوان 2019، ص 100.

⁶ حبيبة عبدلي و وفاء عبدلي وهالة عبدلي، "الصيرفة الإسلامية في الجزائر (واقع وتحديات)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة خنشلة، جوان 2020، ص 71.

ب) المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): ويساهم فيها البنك الإسلامي في رأس مال شركة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل طرف نصيب في الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد البنك الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريقة بيع أسهمه للشركاء الذين يجب عليهم أن يلتزموا بشرائها والحلول محله في الملكية، سواء تم ذلك دفعة واحدة أو بدفعات متعددة حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها.⁷

كما جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي: المشاركات المنتهية بالتملك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور الآتية:⁸

- إتفاق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، وله الحق في بيعها سواء للمصرف أو غيره وكذلك بالنسبة للمصرف له حرية البيع.

- إتفاق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل سواء جزئي أو كلي لمشروع ذو دخل، وعلى أساس إتفاق المصرف مع شريك آخر من أجل حصول العميل على حصة سعيه من الدخل المحقق فعلا مع الاحتفاظ بالجزء المتبقي.

- يحدد نصيب المصرف وشريكه في صورة أسهم تمثل قيمة الشيء الموضوع للمشاركة (عقار مثلا)، أي حصولهما على نصيب من الإيراد المحقق من العقار، كما للشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم للمصارف عددا معينا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة على أن يتم تملك شريك المصرف للأسهم بكاملها لتصبح له الملكية للعقار دون شريك آخر.

3- دليل مشروعية المشاركة:

تستمد المشاركة مشروعيتها من القرآن الكريم لقوله تعالى: " وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم من بعض إلا الذين آمنوا وحملوا الصالحات "...⁹ والخلطاء هم الشركاء.

⁷ - حليلة حوالم، "التنظيم القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، تاريخ النشر: 27/12/2021، ص 194 - 196 - 197.

⁸ - المرجع نفسه، ص 198.

⁹ - جزء من الآية رقم 23 من سورة (ص).

ومن السنة النبوية الشريفة يؤكد ذلك حديث الرسول ﷺ: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما".¹⁰

المطلب الثاني

منتجات قائمة على الدين التجاري مع البنوك الإسلامية

تعتبر هذه المنتجات إحدى الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملية التمويل (المديونية)، وتتمثل في المrabحة، الإيجار، السلم والإستصناع وسوف نتطرق لكل أسلوب في مايلي:

الفرع الأول

المrabحة

1- تعريف المrabحة:

تعتبر المrabحة أحد أنواع البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي بشكل عام وإحدى أدوات التمويل للبنوك التي توفر منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فهي من العقود الشرعية التي تعامل الناس بها منذ القدم حيث تربط بين طرفين فقط لكن قد تتركب العلاقة لتصبح بين ثلاثة أطراف، وهي التي يجري بها العمل في البنوك الإسلامية وتسمى المrabحة المركبة أو المrabحة للأمر بالشراء.¹¹

كما تعرف بأنها قيام البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسة لأحواله أو وعد بالشراء تقدم به أحد عملائه، فإذا إقتنع البنك وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرabحة، وهو أن يعين البنك قيمة الشراء مضافة إليها ما تكلفه من مصروفات، ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها.¹²

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة (05) من النظام: 02-20 والمادة (03) من التعليمات: 03-2020 بنصها: "المrabحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع

¹⁰- منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 247.

¹¹- منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 184.

¹²- سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 7،

لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة إقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

2- أنواع المراجعة:

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمراجعة بطريقتين هما:

(1) عقد المراجعة البسيط: نصت عليه المادة (08) من التعليمات: 2020-03 بنصها: "بموجب عقد المراجعة يتم الإنتقال الفوري لملكية السلعة من البنك أو المؤسسة المالية إلى الزبون، مهما كانت كفيات الدفع المتفق عليها"

وهذا النوع من العقود تقوم البنوك بالإتفاق مع جهة متخصصة على توفير منتجات معينة تكون في الغالب رائجة، ويقوم البنك بعرضها على زبائنه لبيعها بالتقسيط مع إضافة هامش الربح وذلك حسب الإتفاق.¹³

(2) عقد المراجعة للأمر بالشراء: نصت عليه المادة (09) من التعليمات: 2020-03 بنصها: "العقد الذي يفتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة إقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

فيتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده، على أساس الوعد بالشراء فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسما حسب إمكانياته.¹⁴

3- دليل مشروعية المراجعة:

يستدل على مشروعيتها من القرآن الكريم لقوله تعالى: " ... وأحل الله البيع وحرم الربا

15. "...

وقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة من تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما". وعليه فإن المراجعة صورة من

¹³ - حليلة حوالم، المرجع السابق، ص 185.

¹⁴ - المرجع نفسه، ص 185.

¹⁵ - جزء من الآية رقم 274 من سورة البقرة.

ومن السنة النبوية الشريفة يؤكد حديث الرسول ﷺ: "... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".¹⁶

الفرع الثاني

السلم

1- تعريف السلم:¹⁷

عرفه الفقهاء بأنه بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم تسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في آجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة الموصوفة والعاجل هو الثمن.

وصيغة التمويل بالسلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي وهو القطاع الذي إستحدث فيه أصلاً، وذلك من خلال مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل نضج المحصول كما يمكن إستخدامه في تمويل التجارة الخارجية من آجل دفع حسيلة الصادرات.

وعرفه المشرع بالمادة (09) من النظام: 02-20 والمادة (36) من التعليمات: 03-2020 بنصها: "السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلاً من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".

2- دليل مشروعية السلم:

إن السلم عبارة عن رخصة مستثناة من بيع ما ليس عندك، وقد إستدل الفقهاء على مشروعيتها من الكتاب لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ".¹⁸

¹⁶ - الراوي عبادة بن الصامت، المحدث مسلم، المصدر صحيح مسلم، متوفر عبر موقع الدرر السنية، تاريخ زيارة الموقع: 08/05/2024، على الساعة: 15:45، <https://dorar.net>.

¹⁷ - سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 309.

¹⁸ - الآية رقم 281 من سورة البقرة.

من السنة النبوية الشريفة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون للتمر السنتين والثلاث، فقال ﷺ من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". هذا الحديث يدل صراحة على جواز السلم وهو السلف كما تضمن شروط صحته وهي معلومية الكيل والوزن والأجل.¹⁹

الفرع الثالث الإستصناع

1- تعريف الإستصناع:

يعتبر من عقود الإستثمار وصيغ التمويل يقوم بموجبه الصانع بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر المستصنع، على أن يكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مؤجلا.²⁰ ويرى جمهور الفقهاء أن الإستصناع هو قسم من أقسام عقد السلم فيما يرى البعض الآخر أنه مستقل عنه، وذلك كونه يشبه عقد السلم في جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد، ولكن يختلفان عنه في عدم شرط تعجيل الثمن.²¹ وعرفه المشرع بالمادة (10) من النظام: 02-20 والمادة (44) من التعلية: 03-2020 بنصها: "الإستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة غلى الزبون صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنّع سلعة تصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين".

2- أنواع الإستصناع:

للإستصناع نوعان نصت عليهما المادتين (44، 45) من التعلية: 03-2020:

(1) الإستصناع العادي: وهو ما نصت عليه المادة (44) سألقة الذكر.

¹⁹ - يحي الشريف نصير، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023-2024، ص 78.

²⁰ - حبيبة عبدلي وآخرون، المرجع السابق، ص 72.

²¹ - حليلة حوالف، المرجع السابق، ص 188.

(2) الإستصناع الموازي: وهو عقد ثانٍ يبرمه البنك أو المؤسسة المالية مع مصنع لتصنيع منتج، وفق ما نصت عليه المادة (45).

3- دليل مشروعية الإستصناع:

من الأدلة على مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: " قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجاً على تجعل بيننا وبينهم سداً (90) قال ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً " 22.

الفرع الرابع

الإجارة

1- تعريف الإجارة: 23

تعرف الإجارة على أنها بيع حق الإنتفاع مع الإحتفاظ بحق التملك، حيث يقوم هذا التمويل على أساس طلب عميل المصرف الحصول على أصل من الأصول الثابتة للإنتفاع بها كالعقارات أو المعدات والأدوات التي لا يستطيع العميل شرائها أو لا يريد لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل.

ويمكن للمصرف أن يستخدم هذه الصيغة في صورة الإجارة التشغيلية، وذلك عندما يود الإحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد إنتهاء الإجارة.

كما عرفها المشرع بالمادة (08) من النظام: 20-02 والمادة (24) من التعليمات: 2020-03 بنصها: >>الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر" وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد<<.

2- دليل مشروعية الإجارة:

22- الآيتين رقم 90-91 من سورة الكهف.

23- حبيبة عبدلي وآخرون المرجع السابق، ص 71 - 72.

دليل مشروعية الإجارة من الكتاب لقوله تعالى: " ... فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ...
" 24.

وقوله تعالى: "قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين " 25.

24- جزء من الآية رقم 06 من سورة الطلاق.

25- الآية رقم 26 من سورة القصص.

المبحث الثاني

الرقابة على البنوك الإسلامية

تباشر البنوك الإسلامية نشاطاتها من أجل تحقيق الربح في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على جلب أكبر عدد من المدخرين لتوفير السيولة المالية اللازمة، وكل هذه الأعمال أخضعها المشرع للرقابة بهدف التأكد من مدى التزام هذه البنوك بالقوانين المعمول بها، حيث أخضعها للرقابة المصرفية التي تخضع لها كل البنوك بصفة عامة والمتمثلة بالرقابة الداخلية والخارجية، إضافة لرقابة من نوع خاص نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها عن باقي البنوك الأخرى والمتمثلة في الرقابة الشرعية.

المطلب الأول

الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية

تنشط البنوك الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية من جهة، ومن جهة أخرى تنفرد بممارستها لمنتجات الصيرفة الإسلامية، وعليه فقد أخضعها القانون: 09-23 للرقابة المصرفية المتمثلة في الرقابة الداخلية والخارجية، وهذا ما سوف نحاول التفصيل فيه.

الفرع الأول

ماهية الرقابة المصرفية

1-تعريف الرقابة المصرفية:26

- حتى نقوم بإعطاء تعريف للرقابة المصرفية يجب أولا إعطاء تعريف للرقابة التي أصلها في اللغة من فعل "رَقَبَ" ويراد بها عدة معاني منها: الإنتصار والترصد، الحفظ والوقاية، الحراسة، أما إصطلاحا فتوجد عدة تعاريف لها نذكر منها:
- "هي إحدى الوظائف المنوطة بجهة الإدارة ويقصد بها التنظيم والتوجيه".
 - "هي حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات".

²⁶ - أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013، ص 13-14-15.

- "هي عملية تنظيمية تتضمن وضع المعايير التي تحقق الأهداف التنظيمية ومقارنة الأداء الفعلي مع المعايير وإتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة".²⁷

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الرقابة: هي وظائف الإدارة التي تقوم بإصدار القرارات اللازمة بهدف التوجيه والتنظيم لإنجاح المشروعات وإتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب.

وعليه عرفت الرقابة المصرفية على أنها: "مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الإقتصادية ويحافظ على حقوق المدعين والمستثمرين".²⁸

2- أهداف الرقابة المصرفية:²⁹

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن الرقابة المصرفية لا تسعى لتوقيع العقاب بل تسعى وراء تتبع الأخطاء من أجل تصحيحها والسيطرة عليها لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- السعي وراء التنمية الإقتصادية من خلال تكوين جهاز مصرفي قوي يحافظ على المراكز المالية للمصارف.
- العمل على تجنيب الجهاز المصرفي المخاطر التي قد تؤدي لحالات العسر المالي.
- التأكد من مدى إحترام المصارف للقوانين المصرفية المعمول بها والنصوص التنظيمية.
- الكشف عن الأخطاء من أجل تصحيحها وإيجاد آليات تعيق ظهورها مرة أخرى.
- حماية أموال المودعين والمستثمرين.
- نشر الوعي المصرفي بين العاملين في المصارف والمتعاملين معها.

²⁷ - البشير بن عبد الرحمان وحكيمة شرفة، "الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية (إشكالات العلاقة مع البنك المركزي)"، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد 2، تاريخ النشر: 28/12/2020، ص 163.

²⁸ - المرجع نفسه، ص 163.

²⁹ - المرجع نفسه، ص 165.

الفرع الثاني

أنواع الرقابة المصرفية

يتولى مهمة الرقابة المصرفية أجهزة تنبثق من داخل المصرف وهو ما يسمى بالرقابة الداخلية، وأجهزة من خارج المصرف وهو ما يعرف بالرقابة الخارجية.

أولاً: الرقابة الداخلية:

سوف نقوم بإعطاء تعريف للرقابة الداخلية بعدها أهم خصائصها وأهدافها في مايلي:

1- تعريف الرقابة الداخلية:

لقد عرفها بعض الفقهاء على أنها: " أداة في يد الإدارة تعمل على مدها بالمعلومات المستمرة حول سيرورة العمليات المحاسبية والمالية والعمليات التشغيلية الأخرى".³⁰ كما عرفت لجنة المراجعة المنبثقة عن معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA): "تشتمل الرقابة الداخلية على الخطة التنظيمية وكل ما يرتبط بها من وسائل المحاسبة، ورفع وتحفيز الكفاءة الإنتاجية، وتشجيع الإلتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة".³¹ أما بالنسبة للتعريف القانوني للرقابة الداخلية وبالرجوع إلى نصوص القانون: 09-23 نجد أن المشرع لم يقدّم إعطاء تعريفاً لها، غير أنه تناول تنظيمها في الفصل الأول من الباب السادس الخاص برقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين في المواد (106) إلى (109).

وعليه وفق نص المادة (107) منه: >> تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطاتها ومسؤوليات هيئة المداولة والهيئة التنفيذية <<.

ف نجد أن المشرع الجزائري قد أطلق عليها تسمية " الحوكمة " التي تعتبر أكثر شمولية من مصطلح الرقابة، فهي ترجمة لمصطلح (Corporate Governance) وتعني (أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة)، وقد عرفت مؤسسة التمويل الدولية IFC أنها: " النظام الذي يتم

³⁰ حمزة ضويفي، "دور التدقيق الداخلي في إرساء مبادئ حوكمة المؤسسات"، مجلة المعيار، العدد 18، المركز الجامعي بتسمسيلت، جوان 2017، ص 292.

³¹ البشير بن عبد الرحمان وحكيمة شرفة، المرجع السابق، ص 164.

من خلاله إدارة المؤسسات والتحكم في أعمالها"، كما عرفها الكاتب محمد مصطفى سليمان بأن: "حوكمة المؤسسات هي نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية، عن طريقه يتم إدارة المؤسسات والرقابة عليها"، وعليه فإن الحوكمة تهدف للإطلاع على الوضع المالي للبنوك والتأكد من أن كل العمليات التي تقوم بها تتم في إطار القوانين والأنظمة سارية المفعول.³² كما أكدت ذات المادة بالفقرة (02) منها على أن البنوك ملزمة بإنشاء جهاز الرقابة الداخلية، وفي حالة عدة الإلتزام تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها بالمادة (126) منه، كما يجب أن يحتوي هذا الجهاز حسب نص المادة (108) منه على الإجراءات والتنظيم الداخلي من أجل: ضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات، موثوقية المعلومات المالية وأمن الأصول.

كما أكدت ذات المادة بفقرتها الثانية أنه يجب أن يُكيف جهاز الرقابة الداخلية مع حجم وطبيعة النشاطات التي يقوم بها البنك، من أجل التخفيف من المخاطر التي قد يتعرض لها. وعليه فالرقابة الداخلية هي: "رقابة إدارية تتولاها هيئات نابعة من داخل المصرف، تهدف للتحقق من مدى الإلتزام بالقوانين والنصوص التشريعية المسيرة للقطاع المصرفي عند القيام بالعمليات التشغيلية للبنك الإسلامي، بحيث يخضع عمل كل موظف للمراجعة من طرف موظف آخر، لأن الرقابة الداخلية تسعى لضمان السير الحسن للعمل والحفاظ على أصول البنوك الإسلامية من الإختلاس والتلاعب وسوء الإستعمال".³³

2- خصائص الرقابة الداخلية:³⁴

من خلال التعريفات السابقة يمكن إستنتاج بعض الخصائص المتمثلة في مايلي:

- هي هيئة مستقلة داخل البنوك الإسلامية تابعة لإدارته.
- يقوم بوظيفة الرقابة الداخلية أشخاص مؤهلون تابعين للبنوك الإسلامية.
- تقوم بمهمة فحص وتقييم عمل الموظفين.

3- أهداف الرقابة الداخلية:³⁵

إن من أهم الأهداف التي تسعى الرقابة الداخلية لتحقيقها مايلي:

³²- حمزة ضويفي، المرجع السابق، ص 289 - 290.

³³- البشير بن عبد الرحمان وحكيمة شرفة، المرجع السابق، ص 165 - 166.

³⁴- حمزة ضويفي، المرجع نفسه، ص 292 - 293.

³⁵- المرجع نفسه، ص 293.

- منع الغش والأخطاء واكتشافها إذا وقعت.
- حماية أصول البنوك الإسلامية.
- تحديد مدى التزام العاملين بسياسات البنوك الإسلامية.
- القيام بمراجعة منتظمة ودورية للأنشطة المختلفة وإعداد التقارير.
- التأكد من المعلومات الواردة في نظام المحاسبة.
- قياس درجة الكفاءة التي يتم بها تنفيذ الوظائف.

ثانياً: الرقابة الخارجية:

وهي رقابة تتولاها هيئات خارجة عن البنوك الإسلامية، وتتمثل في رقابة اللجنة المصرفية ورقابة محافظوا الحسابات.

1- رقابة اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية أهم جهاز مكلف بالرقابة على البنوك بصفة عامة، حيث نظمها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب السادس الخاص بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين من القانون: 23-09 في المواد من (114 و 116 إلى 132).

غير أن المشرع لم يقدّم إعطاء تعريف لها بل اكتفى بتحديد تشكيلتها ومهامها، وبإستقاء هذه النصوص يمكن تعريفها بأنها: "سلطة إدارية مستقلة عضواً ووظيفياً عن بنك الجزائر، تتولى مهمة ضبط النشاط المصرفي بإسم ولحساب الدولة، تسعى لمراقبة مدى تطبيق البنوك للقوانين والأنظمة التي تحكمها ومعاقبته في حالة المخالفة".³⁶

1- تشكيلة اللجنة المصرفية:³⁷

تتكون اللجنة المصرفية من: المحافظ رئيساً، ثلاثة أعضاء خبراء في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن مجلس المحاسبة، ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل.

³⁶- سماح محمدي، "دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5،

العدد 3، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، تاريخ القبول: 24/05/2018، ص 131 - 132.

³⁷- المادة 117، من القانون رقم: 23/09، المصدر السابق.

يتضح من هذه التشكيلة أن المشرع يحاول الموازنة في إختصاص الأعضاء بهدف تدعيم دورها الرقابي وحماية مختلف المصالح.³⁸

2- مهام اللجنة المصرفية:

إعتبر المشرع اللجنة المصرفية سلطة إشراف والمخول الوحيد بالبت في أي إخلال من طرف البنوك الإسلامية خاصة ما تعلق منها بخطر القرض، حسب ما ورد بنص المواد (114، 116، 120).

كما تكلف اللجنة المصرفية بالمهام التالية:³⁹

- رقابة مدى إحترام البنوك الإسلامية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
 - فحص شروط إستغلال البنوك الإسلامية والسهر على نوعية وضعياتها المالية.
 - المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها.
 - السهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.
 - معابنة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم إعتمادهم.
 - إصدار تعليمات توجيهية ومقررات.
- وعليه نستنتج أن المشرع قد خول للجنة المصرفية حق ممارسة هذه المهام من أجل القيام بمهمتها الرئيسية وهي فرض الرقابة على نشاطات وأعمال البنوك الإسلامية، وفي هذا الإطار منحها المشرع أيضا مجموعة من الحقوق المتمثلة في مايلي:⁴⁰
- حق تحديد برنامج عمليات الرقابة، بما فيها تحديد اللجنة القائمة وصيغة العرض وآجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.
 - حق طلب جميع المعلومات والإيضاحات من الخاضعين من أجل ممارسة مهمة الرقابة.
 - حق طلب تبليغها بأي مستند أو معلومة من كل شخص معني.
 - لا يحق للخاضعين أو أي شخص معني الإحتجاج بالسر المهني إتجاه اللجنة المصرفية.
 - يحق للجنة المصرفية توسيع عمليات الرقابة إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة بالخارج، وذلك في إطار إتفاقيات دولية.⁴¹

³⁸ - سماح محمدي، المرجع نفسه، ص 132.

³⁹ - المادة 116، من القانون رقم: 09-23.

⁴⁰ - المادة 121، من القانون رقم: 09-23.

⁴¹ - المادة 122 فقرة 02، من القانون رقم: 09-23.

- يحق للجنة توجيه تحذير للبنوك الإسلامية في حالة إخلالها بقواعد حسن سير المهنة، ودعوتها لإتخاذ التدابير الضرورية من أجل تصحيح أساليب تسييرها أو تدعيم توازنها المالي.⁴²

- يحق للجنة المصرفية في إطار ممارسة الرقابة على البنوك الإسلامية أن تقوم بتعيين قائم بالإدارة مؤقت من أجل إدارة أعمالها.⁴³
 - تختص اللجنة المصرفية دون سواها بمنح تمديد للأجال بصفة إستثنائية في حدود ستة أشهر، لكل طلب تمديد مقدم من طرف البنوك الإسلامية.⁴⁴
 - يحق للجنة أن تأمر البنوك الإسلامية للقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة، أو في حالة وقوع سهو في المستندات المنشورة.⁴⁵
- 3- قرارات اللجنة المصرفية:**

- عند قيام اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة على البنوك الإسلامية فإنها بعد إنتهاء هذه العملية تقوم بإصدار قرارات تتخذ بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عن تساوي الأصوات حسب نص المادة (119 فقرة 1).
- أما المادة (127 فقرة 1) فقد أكدت على أنه يجب تبليغ البنوك الإسلامية بالوقائع المنسوبة لها بوثيقة غير قضائية أو أي وسيلة تراها مناسبة، كما يحق للبنوك الإسلامية عن طريق ممثليها الشرعي الإطلاع على الوثائق التي تثبت المخالفة عليها ويكون ذلك بمقر اللجنة.
- عند إنتهاء مهمة الرقابة وثبت البنك الإسلامي أخل بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم يذعن لأمر أو يأخذ في الحسبان التحذير الموجه له تقوم اللجنة بإصدار قرار:
- إما بتعيين قائم بالإدارة مؤقت الذي يكون له حق إعلان التوقف عن الدفع.⁴⁶
 - إما بتعيين مصفي في حالة تقرير سحب الإعتماد.⁴⁷
 - إما تطبيق إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (126).

2- رقابة محافظوا الحسابات:

⁴² - المادتين 123، 124، من القانون رقم: 09-23.

⁴³ - المادة 125، من القانون رقم: 09-23.

⁴⁴ - المادة 114 فقرة 03، من القانون رقم: 09-23.

⁴⁵ - المادة 114 فقرة 05، من القانون رقم: 09-23.

⁴⁶ - المادة 125 فقرة 01، من القانون رقم: 09-23.

⁴⁷ - المادة 128، من القانون رقم: 09-23.

لتعزيز الرقابة على البنوك بصفة عامة بما فيها البنوك الإسلامية فقد أولى المشرع محافظوا الحسابات بمهمة الرقابة على أعمال البنوك، ونظمها في الفصل الثاني من الباب السادس الخاص برقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين، وذلك في المواد من (111 إلى 113) من القانون: 09-23.

1- شروط محافظوا الحسابات:

ألزم المشرع البنوك الإسلامية بضرورة تعيين مُحَافِظَيْن إثنان للحسابات على الأقل ويجب أن تتوفر فيهما الشروط التالية:⁴⁸

- يجب أن يكونا مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
- يجب أن تتوفر فيهما الشروط والمقاييس التي تحددها اللجنة المصرفية.
- يجب أن يتم تعيينهما بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية.

2- إلتزامات محافظوا الحسابات:

لقد كلف المشرع محافظوا الحسابات للقيام بمجموعة من المهام في إطار القيام بمهمة الرقابة على البنوك الإسلامية وتتمثل في مايلي:⁴⁹

- يجب على محافظوا الحسابات إعلام المحافظ فوراً بكل مخالفة ترتكبها البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابتهم.
- يجب عليهم إعداد تقرير حول المراقبة التي قاموا بها، ويسلم لرئيس اللجنة المصرفية في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- يجب عليهم إعداد تقرير حول التسهيلات الممنوحة من البنوك الإسلامية لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ويقدم التقرير للجمعية العامة، أما بالنسبة لفروعها الأجنبية فيقدم التقرير لممثليها في الجزائر.
- يجب على محافظوا الحسابات أن يقوموا بإرسال نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة إلى محافظ بنك الجزائر.
- يجب أن يلتزموا بتزويد اللجنة المصرفية بأي وثيقة أو معلومة تراها مفيدة.
- يجب على محافظوا الحسابات الإلتزام بعدم أخذ أي قرض من البنوك الإسلامية التي تخضع لرقابتهم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁵⁰، والهدف من ذلك هو منع محافظوا

⁴⁸ - المادة 111، من القانون رقم: 09-23.

⁴⁹ - المادة 112، من القانون رقم: 09-23.

الحسابات من إستغلال نفوذهم في الحصول على هذه القروض، مما يؤدي للمساس بمصداقية وشفافية مهمتهم الرقابية.⁵⁰

3- العقوبات:

لقد منح المشرع لمخافضوا الحسابات مجموعة من الصلاحيات للقيام بمهمة الرقابة على البنوك الإسلامية وفي المقابل فرض عليهم مجموعة من العقوبات في حالة إخلالهم بالتزاماتهم، وهذا نتيجة لحساسية القطاع المصرفي وحفاظا على مصداقية الرقابة التي تفرض على البنوك الإسلامية، مما يؤدي لمصداقية هذه الأخيرة والحفاظ على أموال المودعين وإستقرار الإقتصاد الوطني.

حيث نجد أن المشرع قد أخضع محافظوا الحسابات أثناء أداء مهامهم لرقابة اللجنة المصرفية التي منحها في حالة ملاحظتها إخلالهم بمهامهم القيام بالإجراءات التالية:⁵¹

- إخطار المجلس الوطني للمحاسبة بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية.
- المنع من ممارسة مهام محافظوا الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما، لمدة ثلاثة سنوات مالية.

المطلب الثاني

رقابة الهيئات الشرعية على البنوك الإسلامية

إضافة لخضوع البنوك الإسلامية للرقابة المصرفية بإعتبارها إحدى البنوك التي تخضع لرقابة البنك المركزي، ونظرا لتمتعها بطبيعة خاصة وهي عدم تعاملها بالفائدة وإنفرادها بممارسة منتجات الصيرفة الإسلامية فقد أخضعها المشرع لرقابة من نوع خاص وهي رقابة الهيئات الشرعية، التي تعتبر بمثابة صمام الأمان الذي يتم من خلاله التأكد من مدى الإلتزام الشرعي للبنوك الإسلامية في كافة معاملاتها والتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الهيئات.

⁵⁰- عبير مزغيش ومحمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 200.

⁵¹- المادة 113، من القانون رقم: 09-23.

الفرع الأول

ماهية الرقابة الشرعية

1- تعريف الرقابة الشرعية: 52

باعتبار مصطلح الرقابة الشرعية هو مصطلح مركب فقد سبق تعريف الرقابة، أما مصطلح الشرعية فلغة ينسب إلى الشرع والشرعة وكلها ألفاظ مترادفة يقصد بها الطريق والمذهب المستقيم.

أما إصطلاحاً فالشرعية تنسب للشرعية التي يقصد بها مجموع الأحكام التي سنّها الله للناس جميعاً على لسان رسوله ﷺ، وعليه يراد بالشرعية أحكام الشريعة الإسلامية التي نزلت على سيدنا محمد ﷺ لأنها خاتمة الشرائع واحتوت على كل الشرائع التي قبلها. أما فقهاء فهناك العديد من التعاريف للرقابة الشرعية نذكر منها:

- عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: " جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة للتأكد من إلتزاماتها بأحكام الشريعة الإسلامية وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة". 53

- وعرفها الدكتور أحمد محمد لطفي بأنها: "هيئة مستقلة تنشأ داخل المصرف الإسلامي لإصدار الفتاوى الشرعية ومراقبة مدى إلتزام المصرف بتطبيق ما يصدر عنها في هذا الشأن". 54

- عرفها الدكتور محمد عبد الحكيم زعير بأنها: "التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية". 55

أما بالنسبة للتعريف القانوني للرقابة الشرعية فبالرجوع لنصوص القانون: 09-23 نجد أن المشرع قد أغفل إدراج الرقابة الشرعية ضمن فصوله، على الرغم من إقراره

52- أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص 15 - 16.

53- يحيى الشريف نصير، المرجع السابق، ص 369، وينظر في: البشير بن عبد الرحمان وحكيمة شرفة، المرجع السابق، ص 173.

54- أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المرجع نفسه، ص 20.

55- المرجع نفسه، ص 17.

صراحة بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بإعتبارها إحدى العمليات المصرفية التي تباشرها البنوك الإسلامية، وبإعتبار الرقابة الشرعية هي ما يميز العمل المصرفي الإسلامي عن باقي الأعمال المصرفية الأخرى وجب الرجوع لأحكام النظام رقم: 02-20 الذي نظمها في المادة (15) منه، في إنتظار تدارك هذا الإغفال من طرف المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من النصوص التنظيمية التي تتعلق بها.

غير أنه بإستقراء نص المادة (15) نجد أنها لم تعطي لنا تعريفا للرقابة الشرعية بل أشارت بالإلزامية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية، واكتفت بتحديد أعضائها المتمثل في ثلاثة أعضاء على الأقل، اللذين يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة. كما أشار المشرع بموجب هذه المادة إلى المهمة الرئيسية المنوطة بهيئة الرقابة الشرعية وهي مراقبة مدى مطابقة نشاطات البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية في إطار ممارستها للمنتجات الإسلامية.

وعليه نستنتج أنه بالرغم من تعدد التعاريف التي أعطيت للرقابة الشرعية، إلا أنها كلها تدور في نفس الحيز ويمكن تعريفها بأنها: "جهاز مستقل تسند له مهمة التحقق من مدى إلتزام البنوك الإسلامية بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية أثناء ممارسة نشاطاتها المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة".

2- نشأة الرقابة الشرعية:⁵⁶

يرى بعض الباحثين أن فكرة إنشاء هيئة الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية ترجع إلى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان يرسل للسوق من يتولى إخراج كل تاجر ليس له علم بأحكام الشريعة في مجال البيع والشراء، لهذا وجب على كل تاجر يرغب في ممارسة مهنة البيع والشراء تعلم أحكام الشريعة الإسلامية أولا. كما يرجع أغلب الباحثين إلى أن فكرة إنشاء هيئة شرعية تتولى مهمة الرقابة على البنوك الإسلامية إلى ما عبر عنه (القرافي) بقوله: " فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومن قارب وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض ...".

⁵⁶ - عبد القادر جدي، "دور الرقابة والتدقيق الشرعيين في تجويد عمل المصارف الإسلامية"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 5، العدد 2، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص 74 - 75.

كما يستند الباحثون إلى وجوب وجود هيئة الرقابة الشرعية إلى مجموع الآيات القرآنية التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر منها:

قوله تعالى: " ولتكن منكم أمة يذمون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " 57.

وقوله تعالى: " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " 58.

وعليه فالبنوك الإسلامية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية هو من قبيل الأمر بالمعروف الذي وجب التقيد به، ومخالفته يعد بمثابة المنكر المنهي عنه.

وبما أن كل من المساهمين والعملاء والقائمين على إدارة البنوك الإسلامية ليسوا من ذوي العلم بفقه المعاملات الإسلامية، لهذا دعت الضرورة لإيجاد هيئة شرعية متخصصة في هذا المجال تقوم بضبط كل الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أن الرقابة الشرعية أصبحت ضرورة حتمية نظرا لتطور المعاملات المصرفية الإسلامية، مما يستوجب وجود متخصصين في المجال الشرعي.

3- أهداف الرقابة الشرعية:

إن المشرع يهدف من وراء فرض الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية مايلي:

- التحقق من مدى التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، حيث تعتبر المهمة الأساسية للرقابة الشرعية وهذا ما أكدت عليه المادة (15) من النظام: 20-02، وأكد عليها أيضا نص معيار الضبط رقم (2) في الفقرة الرابعة بنصه: " تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية " 59.

- طمأنة المتعاملين من شرعية النشاطات والعمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية من خلال إضفاء الصبغة الشرعية عليها، وهو ما يجنب المتعاملين الوقوع في الربا.

57- الآية رقم 104 من سورة آل عمران.

58- الآية رقم 110 من سورة آل عمران.

59- أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص 23.

- العمل على تنمية قدرات كل من العاملين والمتعاملين مع البنوك الإسلامية في المجال الشرعي، وذلك بسبب بروز أنواع جديدة من المعاملات التجارية كالتجارة الإلكترونية مثلاً، وهذا ما يفرض ضرورة أن يكون هناك إتصال دائم مع هيئة الرقابة الشرعية من أجل الحصول على الفتوى.⁶⁰

- العمل على تطوير المنتجات الإسلامية وإستحداث منتجات جديدة، من خلال إعداد الدراسات والبحوث في مجال الإقتصاد الإسلامي.⁶¹

- إن النظام المصرفي الإسلامي يواجه مشكل الصراعات القائمة داخله بهدف تقديم أفضل الخدمات لجلب المتعاملين، الأمر الذي يستوجب رقابة شرعية تسهر على أن لا تحيد البنوك الإسلامية عن الهدف الذي وجدت لأجله.⁶²

- تعمل الرقابة الشرعية على مواجهة التحديات التي تؤدي إلى عرقلة الصيرفة الإسلامية، أهمها كثرة الابتكارات والصيغ الجديدة في المعاملات المالية، الأمر الذي يستوجب وجود هيئة من العلماء لديهم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية، والقدرة على إيجاد الإجابات المقنعة والتأكد من مدى مطابقة الصيغ الجديدة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

63

4- مجال عمل الرقابة الشرعية:⁶³

لقد أصدر بنك المؤسسة العربية للصيرفة الإسلامية لائحة داخلية يحدد فيها مجال عمل هيئة الرقابة الشرعية المتمثلة فيمايلي:

- إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يطرحها البنك الإسلامي.
- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من معاملات.
- مراجعة أنشطة البنك والتحقق من مطابقتها من الناحية الشرعية.
- تقديم وإقتراح الحلول الشرعية الممكنة في المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

⁶⁰- البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، ص 174 - 175، وينظر في: أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص 23.

⁶¹- البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، المرجع نفسه، ص 174.

⁶²- أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المرجع نفسه، ص 27 - 28.

⁶³- المرجع نفسه، ص 40 - 41.

- تقديم التوجيه والتدريب للموظفين بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- التأكد من أن المكاسب التي حققت كانت من مصادر لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن توزيع الأرباح وتحمل الخسائر يكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إعلام المساهمين بما وجب عليهم من زكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة داخل البنك الإسلامي.
- تقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة للبنك الإسلامي، تبدي فيه هيئة الرقابة الشرعية رأيها حول مدى التزام البنك بالفتاوى والقرارات الصادرة عنها.

الفرع الثاني

أنواع الرقابة الشرعية

يتولى مهمة الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية هيئتين هما الهيئة الشرعية الداخلية والهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء.

أولاً: رقابة الهيئة الشرعية الداخلية:

تتكون هذه الرقابة من هيئة الفتوى، هيئة التدقيق الشرعي والهيئة العليا للرقابة الشرعية والمتمثلة في مايلي:

(1) هيئة الفتوى:

سوف نقوم بإعطاء تعريف لها والمهام الموكلة بها في مايلي:

1-تعريف هيئة الفتوى:

تعددت التعريفات لهيئة الفتوى نذكر منها مايلي:

- " هي جهاز مستقل من الفقهاء والشرعيين والإقتصاديين المتخصصين، تعهد لهم مهمة مراقبة نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية والتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة".⁶⁴
- " هي هيئة تعني أساساً بإصدار الفتاوى وإيجاد البدائل الشرعية لمشاكل المصارف الإسلامية".⁶⁵

⁶⁴- أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص 50 - 51.

⁶⁵- أسماء بلعوج وهجيرة تومي، المرجع السابق، ص 19.

وقد تم تحديد الحد الأدنى لأعضائها بأن لا يقل عن ثلاثة أعضاء، حسب ما حدده معيار الضبط رقم (1) للمؤسسات المالية بنصه: " يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة".⁶⁶

كما أن تعيينهم يخضع لشروط وضوابط خاصة أهمها التخصص في المجال الشرعي، لأن هيئة الفتوى تقوم بإصدار الفتاوى ويجب على العضو فيها أن يكون ملم بأحكام الشريعة الإسلامية حتى يتمكن من إصدار الفتاوى.

إلى جانب وجود شروط أخرى هي: الإسلام، التمكن من اللغة العربية، العلم بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية وأصول الفقه، الإلمام بأحكام القياس ومراتب الأدلة وشروط الاستدلال والاستنباط، الإلمام بكل المذاهب الفقهية حتى لا يتم الإفتاء بما يفرق إجماع الأئمة.... إلخ.

67

2- مهام هيئة الفتوى:⁶⁷

- تقوم هيئة الفتوى بممارسة دورها الرقابي من خلال مايلي:
- مراعاة الجانب الشرعي في العقد التأسيسي واللوائح والنظام الأساسي للبنوك الإسلامية.
- وضع القواعد والضوابط اللازمة عند التعامل مع البنوك غير الإسلامية.
- مراجعة كل ما يتم إقراره من أساليب استثمارية جديدة.
- العمل على إيجاد صيغ جديدة لمواكبة التطورات الحاصلة في المجال المصرفي.
- الإشراف على إعداد نموذج العقود والإتفاقيات والخدمات المصرفية حتى تتلائم مع أحكام الشريعة.
- مراجعة جميع مراحل تنفيذ العمليات الاستثمارية بطريقة شرعية.
- العمل على تثقيف العاملين في البنوك الإسلامية بالأحكام والضوابط الشرعية من خلال عقد الدورات والملتقيات العلمية.
- القيام بعملية مراجعة التقارير التي ترسلها الجهات الرقابية الخارجية.

⁶⁶ - أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المرجع نفسه، ص 60.

⁶⁷ - البشير بن عبد الرحمان وحكيمة شرفة، المرجع السابق، ص 176، وينظر في: أسماء بلوج وهجيرة تومي، المرجع السابق، ص 20 - 21.

- إبداء الرأي في المعاملات التي يجريها البنك الإسلامي والتأكد من مدى إلتزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية.
- الرد على الأسئلة التي ترد من مجلس الإدارة أو المدقق الشرعي أو الجهاز التنفيذي أو من المتعاملين مع البنك الإسلامي.
- تمثيل البنك الإسلامي في المؤتمرات والندوات الإسلامية.
- القيام بمهمة المحكم بين البنك والعميل عند الحاجة.

(2) هيئة التدقيق الشرعي:

1- تعريف التدقيق الشرعي:

يعرف التدقيق الشرعي على أنه: " عملية يقوم بها شخص مؤهل تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأي عن مدى إلتزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة".⁶⁸

وعرف أيضاً: " هو عملية فحص وتحليل أنشطة المؤسسة المعنية، من قبل جهة مستقلة للتأكد من إجراءاتها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية بإستخدام أساليب متخصصة".⁶⁹

2- مهام هيئة التدقيق الشرعي:⁷⁰

- متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى من طرف إدارة البنوك الإسلامية، والتأكد من مدى إلتزامها بالتوجيهات الموجهة لها من طرف هيئة الفتوى.
- التأكد من شرعية المنتجات والعقود التي تمارسها البنوك الإسلامية من خلال إعداد تقارير دورية حولها.
- رصد المخالفات والأخطاء في تنفيذ الأحكام والمبادئ الشرعية وتبليغها للمنفذين.
- توجيه النصائح اللازمة لتجنب الوقوع في الأخطاء مستقبلاً.
- حصر المكاسب المخالفة للشريعة والتصرف بها وفق قرارات الهيئة.

⁶⁸- يحي الشريف نصير، المرجع السابق، ص 386.

⁶⁹- عبد القادر جدي، المرجع السابق، ص 80.

⁷⁰- هدى قدور سلطان، "التدقيق في ظل الصناعة المالية الإسلامية (التدقيق الشرعي)"، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، جامعة السعيدة، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 106 - 107، وينظر في: عبد القادر جدي، المرجع نفسه، ص 81 - 82.

- يعتبر وجود المدقق الشرعي على مستوى البنوك الإسلامية أمر ضروري لأنه يجنبه الوقوع في المخالفات الشرعية، التي قد تؤدي لإنعدام ثقة المساهمين في البنك.

3- علاقة هيئة الفتوى بهيئة التدقيق الشرعي: 71

بعد التعرف على هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي يتضح لنا وجود علاقة تكاملية بينهما، فالأولى تقوم بإصدار الفتاوى وتتولى الثانية متابعة تنفيذها من خلال عرض جميع أعمال البنوك الإسلامية على هيئة الفتوى، كما أن هذه الأخيرة أصبحت غير متفرغة للإطلاع على كل أعمال وأنشطة البنوك بسبب نمو وتطور أعمالها الإستثمارية، لهذا قامت بإيجاد هيئة أخرى تساعد على القيام بعملها الرقابي وهي هيئة التدقيق الشرعي.

3) الهيئة العليا للرقابة الشرعية: 72

توجد هذه الهيئة على مستوى البنك المركزي وتقوم بمهمة الإشراف على البنوك الإسلامية الموجودة على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف. فالهدف الأساسي لهذه الهيئة هو مراقبة أو متابعة التزام هيئة الرقابة الشرعية داخل البنوك الإسلامية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية.

ثانياً: رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء: 73

لقد صادق المجلس الإسلامي الأعلى على إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية حسب ما أفاد به بيان المجلس بتاريخ: 01/04/2020 ويأتي إنشاء الهيئة تنفيذاً للنظام: 20-02 الذي يندرج في إطار برنامج رئيس الجمهورية ومخطط عمل الحكومة على تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

- التقليل من ظاهرة الإكتناز المالي.
- الإستجابة للمواطنين الراغبين في التعامل بهذا النظام وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- التقليل من الآثار السلبية لظاهرة السوق الموازية في إطار التوجهات الجديدة للحكومة الجزائرية في تشجيع الصيرفة الإسلامية وعزيمة بنك الجزائر في تجسيد هذا

71- أسماء بلعوج وهجيرة تومي، المرجع السابق، ص 20.

72- عبير مزغيش ومحمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 209.

73- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية (ALGERIE PRESSE SERVICE)، تاريخ النشر: 06/04/2020، على

الساعة: 15:18، تاريخ زيارة الموقع: 07/04/2024، على الساعة: 10:05، <https://www.aps.dz>

النظام.

1) أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء:

لقد نصت المادة الثالثة من المقرر الخاص بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء أنه يتم تعيين أعضائها من طرف رئيس المجلس الإسلامي الأعلى. ويجب أن تتوفر فيهم جملة من الشروط وهي:

- يجب أن يكون حائز على شهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو أي فرع معادل.
- يجب أن يكون من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، أو من الخبراء الحاملين لشهادة الدكتوراه في الفقه، وله إلمام كاف بفقه المعاملات المالية الإسلامية.
- يجب أن لا يكون مديرا أو إطارا مسيرا في البنك أو مؤسسة مالية أو مساهما فيها.⁷⁴

2) مهام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء:⁷⁵

- لقد أوكلت للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء مجموعة من المهام نذكر منها مايلي:
- تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - تقوم هذه الهيئة بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك الإسلامية، وذلك بعد إستيفاء الشروط المطلوبة بهدف تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.
 - تعمل هذه الهيئة على مساندة بنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية.
 - مراجعة عقود وصيغ التمويل التي إعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية.
 - إبداء الرأي الشرعي في أي منتجات مالية أخرى تعرض عليها، خاصة في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة (البورصة) والتمويل الخيري (زكاة، وقف، صدقات).
 - إيجاد الحلول لكل الإشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق أي صيغة أو منتج مالي إسلامي، سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع الدليل الشرعي.

⁷⁴ - أسماء بلعوج وهجيرة تومي، المرجع السابق، ص 22.

⁷⁵ - المرجع نفسه، ص 22 - 23.

- تشجيع البحوث والاجتهادات من أجل تطوير المعاملات المالية الإسلامية، بهدف الحفاظ على الموروث الفقهي الإسلامي.

3) إجتماعات الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء:⁷⁶

تجتمع الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء أربعة مرات في السنة وذلك عند نهاية كل ثلاثي، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية عند الضرورة بناء على دعوى من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها.

تعقد إجتماعات الهيئة في مقر المجلس الإسلامي الأعلى، غير أنه يمكن أن يتم عقد إجتماعاتها في أي مكان آخر بعد موافقة رئيس المجلس.

⁷⁶ - أسماء بعلوج وهجيرة تومي، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثالث

واقع البنوك الإسلامية في الجزائر

عند دراستنا لموضوع البنوك الإسلامية في الجزائر يتبادر إلى ذهن الكثير منا ذكر كل من بنك البركة ومصرف السلام، غير أنه عند دراستنا لنشأة البنوك الإسلامية في الجزائر نجد أنه لا وجود لها على أرض الواقع، فقد كانت تمارس الصيرفة الإسلامية في إطار شبائيك أو نوافذ الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك التقليدية فقط.

حيث أنه بمجرد صدور القانون: 90-10 الخاص بالنقد والقرض بإعتباره أول إصلاح للمنظومة البنكية الجزائرية، وذلك بهدف مواكبة التطورات العالمية الرامية لتحرير القطاع المصرفي من المصارف العمومية وتجسيدها لمبدأ حرية المنافسة المصرفية، من خلال فتح المجال لإنشاء البنوك الخاصة وهذه تعتبر نقطة إنطلاق لظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

وعليه ولأول مرة ظهرت في ظل هذا القانون ما يسمى (البنوك الخاصة الوطنية وفروع لبنوك أجنبية في الجزائر الخاضعة لقواعد القانون الجزائري مما أدى إلى إنشاء بنك البركة ومصرف السلام.⁷⁷

غير أنه بتتبع نشأة بنك البركة في الجزائر الذي حصل على الإعتماد من البنك المركزي في: 20/05/1991، أين رُخص بتأسيس هذا البنك على التراب الوطني تحت إسم (بنك البركة الجزائري) برأس مال قدر بـ: (500.000.000 دج) ليصل في عام 2020 إلى (20.000.000.000 دج).⁷⁸

وقد تم تأسيسه وفق المادة (114) من القانون: 90-10 وذلك بإعتباره مصرف تجاري يقوم بتلقي الودائع بإعتبارها المهنة الأساسية المعتادة للمصارف، غير أنه بالرجوع لنظامه الأساسي الذي ينص على أن بنك البركة هو بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري من خلال التوازن بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.⁷⁹

⁷⁷ - بن عيسى بن عليّة وعبد القادر قرّيش، المرجع السابق، ص 267.

⁷⁸ - الموقع الرسمي لبنك البركة، <https://www.albaraka-bank.dz>، تاريخ زيارة الموقع: 06/03/2024، على الساعة:

19:00.

⁷⁹ - وهيبة يسعد، المرجع السابق، ص 84 - 85.

ومن أهم خصائص بنك البركة أنه:

1- بنك مختلط: حيث أنه تم تأسيسه برأس مال مختلط بين شركة عربية خاصة وبنك عمومي جزائري، أي أنه كان نتيجة شراكة جزائرية سعودية أطرافه كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) "دلة" القابضة الدولية.⁸⁰

2- بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:⁸¹ وذلك بإعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العامة التي تنشط في الجزائر بما فيها بنك البركة تتبع النمط التقليدي القائم على الربا، لأنها تخضع عند تأسيسها للنظام التقليدي الذي ينظم القطاع المصرفي في الجزائر، فهو بذلك يخضع لرقابة البنك المركزي كسائر البنوك الأخرى ولا يتمتع بأي خصوصية، لأنه ملوم بالإحتفاظ لدى البنك المركزي بنسبة معينة مما لديه من ودائع حماية لأموال المودعين، وملزم بالإحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لمواجهة طلبات السحب. غير أن ما يميز بنك البركة أنه لا يقدم قروض بل يقدم أساليب تمويلية إسلامية قائمة على المشاركة في الربح والخسارة والإبتعاد عن الفائدة، لهذا قام البنك المركزي السماح له بالإستثمار وفق منتجات الصيرفة الإسلامية ويمنع عن باقي البنوك الأخرى ممارسة هذه النشاطات دون ترخيص، وبالرغم من كل هذا فإن بنك البركة يضطر للإقتراض بفائدة سواء من البنوك أو من البنك المركزي عند مواجهة عجز مالي وهذا ما يتعارض مع مبادئه. وعليه نستنتج أن:

بنك البركة هو بنك خاص ذو طبيعة إسلامية تم إنشائه وفق القواعد القانونية الجزائرية التي تحكم باقي البنوك التقليدية، أما بالنسبة لقانون الأساسي فهو يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فهو يهدف كباقي البنوك الأخرى لتحقيق الربح من خلال جذب المدخرات والموارد المالية، من أجل الإستثمار فيها لكن مع مراعاة الأحكام الإسلامية.

أما بالنسبة لمصرف السلام فقد جاء نتيجة للتعاون الجزائري والإماراتي، تم منحه الإعتماد من طرف البنك المركزي الجزائري وبدأ نشاطه الفعلي في: 20/10/2008، يعمل المصرف طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، من أجل تحقيق

⁸⁰ - بن عيسى بن عليّة وعبد القادر قرّيش، المرجع السابق، ص 267. وينظر: وهبيّة يسعد، المرجع السابق، ص 84-

89.

⁸¹ - وهبيّة يسعد، المرجع نفسه، ص 86- 89.

التنمية الإقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية لتلبية حاجات السوق والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة الإسلامية والإقتصاد.

ويعتبر من أسرع البنوك نمواً في الجزائر حيث بلغ معدل النمو السنوي الإجمالي لأصوله (2,2) مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2023، ويتضمن إجمالي ودائع الزبائن المقدّر بـ (1,8) مليار دولار أمريكي.

ويقوم المصرف بإطلاق منتجات جديدة في إطار ترقية وتطوير المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتلبية حاجات جميع الفئات المهنية.⁸²

وعليه فمصرف السلام يعتبر بذلك بنك شمولي يعمل طبقاً للقوانين الجزائرية ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، وظاهرة الشمولية في البنوك الإسلامية تعني أنها بنوك تجارية وبنوك أعمال وبنوك تنمية وإستثمار، فهي بذلك تجمع بين وظائف البنوك التجارية والإستثمارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.⁸³

وعليه نستنتج مما تقدم أن كل من بنك البركة ومصرف السلام هي بنوك تمارس عملها في الجزائر من خلال منحها الإعتماد في إطار أحكام القانون: 90-10 على أساس أنها بنوك أجنبية خاصة تقوم بممارسة الصيرفة الإسلامية كمفهوم إقتصادي وليس كتشريع، لأنه ليس لها خصوصية في تعاملها مع البنك المركزي لأنه في فترة منحها الإعتماد لا وجود لتشريع جزائري يحكم أو ينظم ما يصطلح عليه بالبنوك الإسلامية.

غير أنه بصدر القانون: 23-09 الذي قام بمنح خصوصية لإنشاء مثل هذه البنوك في الجزائر فقد إعتترف بالصيرفة الإسلامية كوسيلة من وسائل الدفع التي تمارسها البنوك كمهنة معتادة لها فيطلق عليها إسم البنوك الإسلامية، أو من خلال فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية، فهي بذلك تخضع عند تأسيسها للقانون رقم: 23-09 وللنظام رقم: 20-02 في إنتظار صدور نصوص تنظيمية جديدة.

⁸² - الموقع الرسمي لمصرف السلام، <https://www.alsalamalgeria.com>، تاريخ زيارة الموقع: 06/03/2024، على الساعة: 20:30.

⁸³ - بن عيسى بن علية وعبد القادر قریش، المرجع السابق، ص 267. وينظر: وهيبة يسعد، المرجع السابق، ص 90.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك الأخرى تسعى للإستثمار في الأموال من أجل تحقيق عائد مالي وتنمية الإقتصاد ومساعدة الأفراد في الإستفادة من مدخراتهم وتمييزها، وكل هذا يتم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية من خلال إستعمال منتجات الصيرفة الإسلامية المتمثلة في المرابحة، المشاركة، الإستصناع، السلم.... إلخ.

فالجدير بالذكر هنا أنها منتجات متنوعة بحيث تجعل البنوك الإسلامية تشارك في كل القطاعات الإقتصادية، كما أن الهدف من ممارسة هذه المنتجات هو وضع ضوابط لكسب المال من جهة وضوابط لإنفاقه من جهة أخرى، حتى لا يتم الإعتداء على أموال الغير عن طريق الكسب بدون جهد والمتمثل في الفائدة الربوية.

ولتعزيز هذا الهدف فرض المشرع على البنوك الإسلامية رقابة على النشاطات التي تقوم بها، سواء كانت داخلية أو خارجية بالإضافة لوجود رقابة شرعية خاصة، فالرقابة من المواضيع التي أولاهها المشرع بعناية خاصة من أجل الإطلاع على الوضع المالي لهذه البنوك من جهة، والتأكد من تطبيق النظم الشرعية في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من جهة أخرى.

وعليه فإنه يمكن القول أن البنوك الإسلامية تشترك مع البنوك التجارية (التقليدية) من ناحية خضوعها للرقابة المصرفية، بإعتبارها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون النقدي المصرفي رقم: 09-23، إضافة لخضوعها بصفة إستثنائية لرقابة الهيئات من أجل بعث الثقة والإطمئنان في نفوس العملاء والحفاظ على أموالهم.

فالرقابة الشرعية هي من الركائز والعائم الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، فهي الأداة التي يُعتمد عليها في التحقق من درجة سلامة المعاملات التي تقوم بها، خاصة من ناحية صياغة العقود الجديدة وإصدار الفتاوى في المنتجات الإسلامية المبتكرة، فبالرغم من أهمية الرقابة الشرعية غير أن المشرع أغفل إدراجها ضمن نصوص القانون النقدي المصرفي الجديد في إنتظار صدور أنظمة جديدة تتناول هذا الموضوع.

خاتمة

في نهاية دراستنا لموضوع النظام القانون لبنوك الإسلامية في ظل القانون رقم: 23-09 يمكننا القول أنه يعتبر بمثابة المرجع الأساسي للساحة المصرفية في الجزائر، حيث يعتبر أول قانون تضمن صراحة الصيرفة الإسلامية في الباب الخامس منه (التنظيم المصرفي) وهو بذلك يكون قد قام بإنشاء إطار قانوني جديد لممارستها.

فالأمر رقم: 03-11 الملغى لم يتضمن أي مادة تنظم أحكامها لهذا السبب قام المشرع بإصدار النظام رقم: 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار شبائيك (نوافذ) الصيرفة الإسلامية.

فالقانون رقم: 23-09 يعتبر بمثابة قفزة نوعية تحتسب للمشرع الجزائري في المجال البنكي، حيث تم الإقرار والإعتراف صراحة منه بإنشاء البنوك الإسلامية وإعتبر العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من بين العمليات التي تقوم بها هذه البنوك على سبيل الحصر بإعتبارها مهنة معتادة لها، لأن القاعدة العامة فيها هي إعتماؤها بالأساس على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وليس على القرض المبني على نظام الفائدة الثابتة والمحددة.

- نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا لوجود ثلاث مستويات من التعديلات التي أدخلها القانون رقم: 23-09 عند ممارسة الصيرفة الإسلامية، وعليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في مايلي:

- من ناحية إمكانية تأسيس بنوك إسلامية تمارس الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها بصفة حصرية، وفي المقابل إخضاعها للقواعد والشروط العامة اللازمة لتأسيس البنوك التجارية مع وجود خصوصية لها تتمثل في شرط الحصول على شهادة المطابقة.
- من ناحية علاقة البنوك الإسلامية والبنك المركزي، من خلال إعطاء السلطة التقديرية للبنك المركزي في التعامل معها بإعتبارها لا تتعامل بالفائدة الربوية.
- من ناحية إزدواجية الرقابة على البنوك الإسلامية، فمن جهة يتم فرض الرقابة عليها من طرف البنك المركزي بإعتبارها تخضع لشروط وضابط تأسيس البنوك التقليدية، ومن جهة أخرى خضوعها لرقابة خاصة وهي الرقابة الشرعية وذلك بإعتبارها بنوك تمارس المنتجات الإسلامية

التي تخضع في أحكامها للشرعية الإسلامية، وبالتالي مراقبة مدى إحترامها لهذه الأحكام عند قيامها بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

وعليه تعتبر هذه التعديلات بمثابة نقاط إيجابية تحتسب للمشرع الجزائري، حيث قام بإضفاء الشرعية على الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال توفير الإطار القانوني واضح لممارستها، ومن أجل حماية حقوق العملاء قام بفرض رقابة مزدوجة على البنوك الإسلامية عند ممارستها للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

فهدف المشرع من إستحداث البنوك الإسلامية في إطار القانون رقم: 09-23 هو إعتبار هذه الأخيرة إحدى الآليات التي يستخدمها من أجل محاولة إمتصاص الكتلة النقدية الموجودة في السوق الموازية.

فيتوقع أن يكون أثر هذا الإستحداث على أرض الواقع موجود وملموس لكنه محدود نوعاً ما، لأنه لا يمكن إستقطاب وإمتصاص كل الكتلة النقدية المستهدفة، وذلك لوجود العديد من الأفراد الذين يفضلون إكتناز الأموال، سواء بسبب رفضهم التعامل مع البنوك بصفة عامة أو بسبب وجود أفراد يبحثون عن سعر فائدة أكبر، وهذا ما يؤدي لعزوف أغلبهم عن التعامل مع البنوك حتى وإن كانت إسلامية.

وعليه فالقانون رقم: 09-23 يعد خطوة إيجابية في إتجاه تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إلا أنه لا زال هناك بعض التحديات التي يجب التغلب عليها مثل قلة الكوادر المؤهلة في مجال المالية الإسلامية، وعدم وجود بنوك إسلامية متخصصة في الجزائر فهي حديثة النشأة بموجب هذا القانون، إضافة إلى ذلك غموض بعض أحكام هذا القانون وقلة المواد القانونية فيه المخصصة لتحديد كيفية ممارسة البنوك الإسلامية للصيرفة الإسلامية.

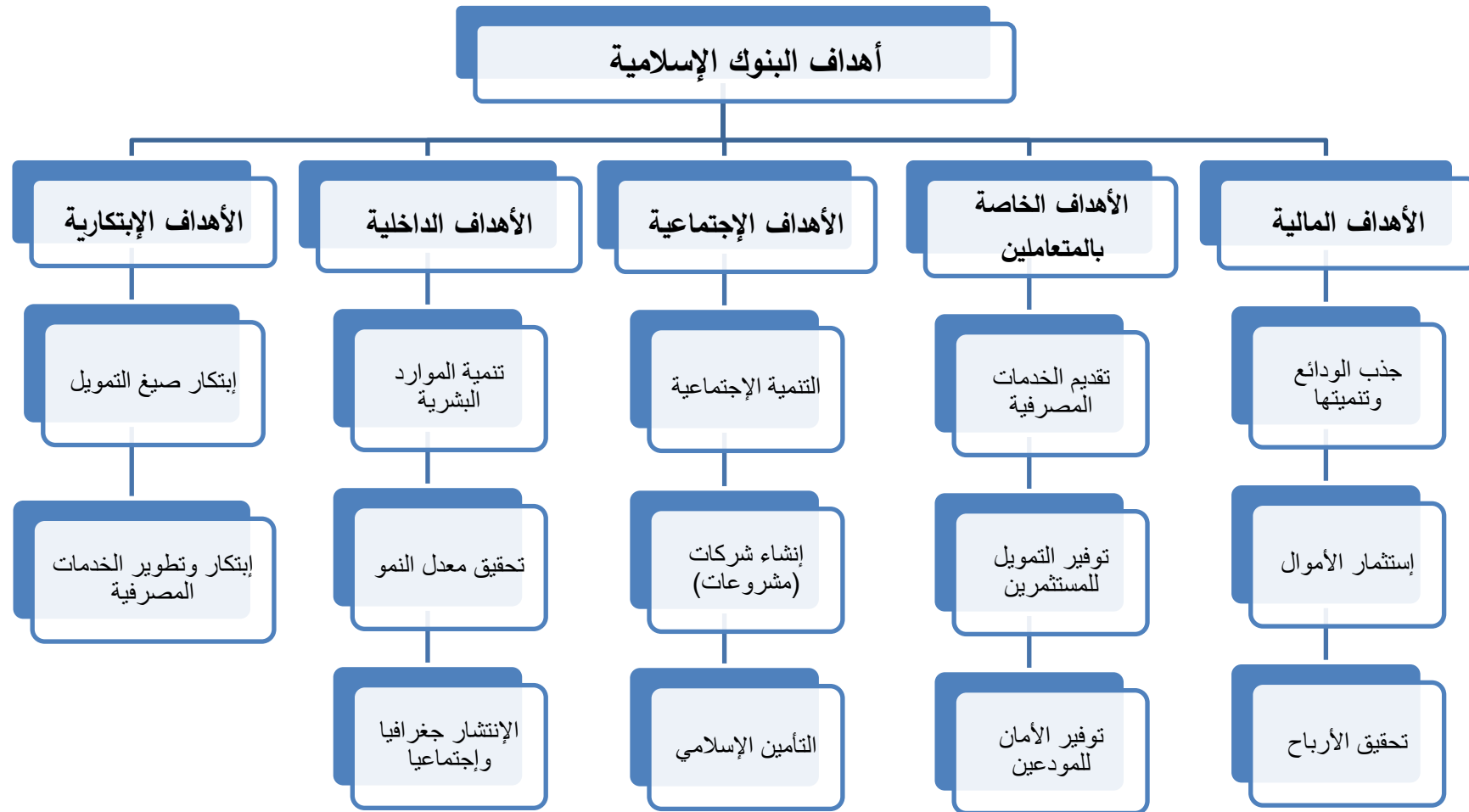
- الإقتراحات:

من خلال ما تقدم نجد بعض الإغفالات والثغرات في إنتظار تداركها من طرف المشرع، لهذا توجب علينا تقديم بعض المقترحات التي يمكن إجمالها في مايلي:

- العمل على إعطاء تعريف قانوني واضح للبنوك الإسلامية في ظل القانون: 09-23 حتى يتم إزالة الغموض الذي يشوبها.
- العمل على إدراج شرط الحصول على " شهادة المطابقة الشرعية" كشرط أساسي تأسيس بنك إسلامي.

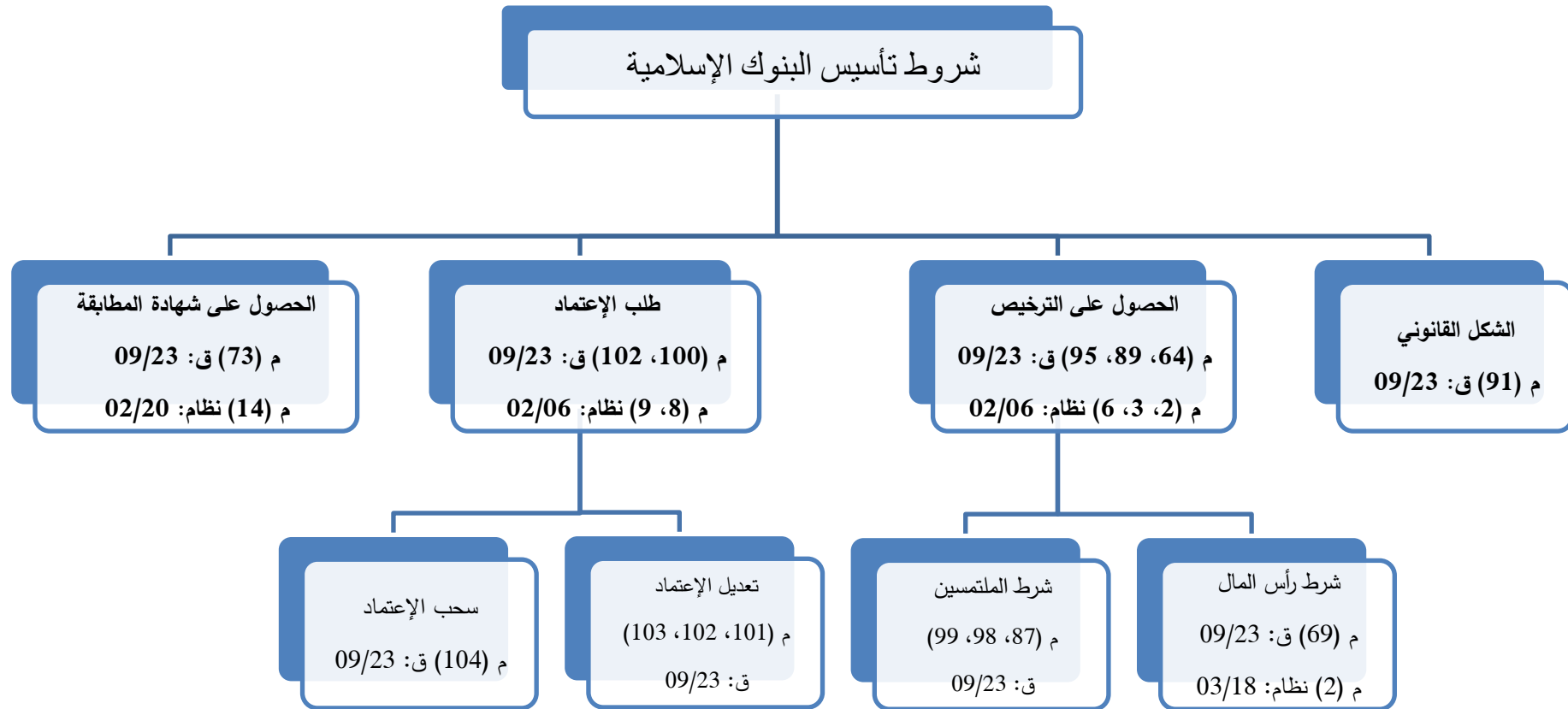
- محاولة تعديل النظام رقم: 02-20 حيث قام بتحديد المنتجات الإسلامية على سبيل الحصر في المادة (04) منه وأغفل ذكر العديد منها مثل: المزارعة، المساقاة إلخ، بهدف مواكبة التطورات العالمية في مجال الصيرفة الإسلامية.
 - العمل على إدراج الرقابة الشرعية والهيئات التابعة لها ضمن مواد القانون رقم: 09-23 والتأكيد على ضرورة إنشاء هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية، خاصة أن الرقابة الشرعية تعتبر من الركائز التي تعتمد عليها الصيرفة الإسلامية.
 - السعي لتطوير التعليم العالي من خلال فتح كليات خاصة لدراسة الصيرفة الإسلامية على مستوى الجامعات الجزائرية، بهدف تمويل المجال المصرفي باليد العاملة ذات خبرة وكفاء في الميدان.
- غير أنه وبالرغم من هذه النقائص في إنتصار تداركها بإصدار أنظمة جديدة تابعة للقانون رقم: 09-23 تكون أكثر تفصيلاً وتتحديداً لكيفية ممارسة الصيرفة الإسلامية في ظل المنظومة البنكية الجزائرية الجديدة، وهو الأمر الذي بدأ المشرع في القيام به من خلال صدور النظام رقم: 01-24 والنظام رقم: 02-24.

الملاحق



(شكل 01) - مخطط تمثيلي لأهداف البنوك الإسلامية -

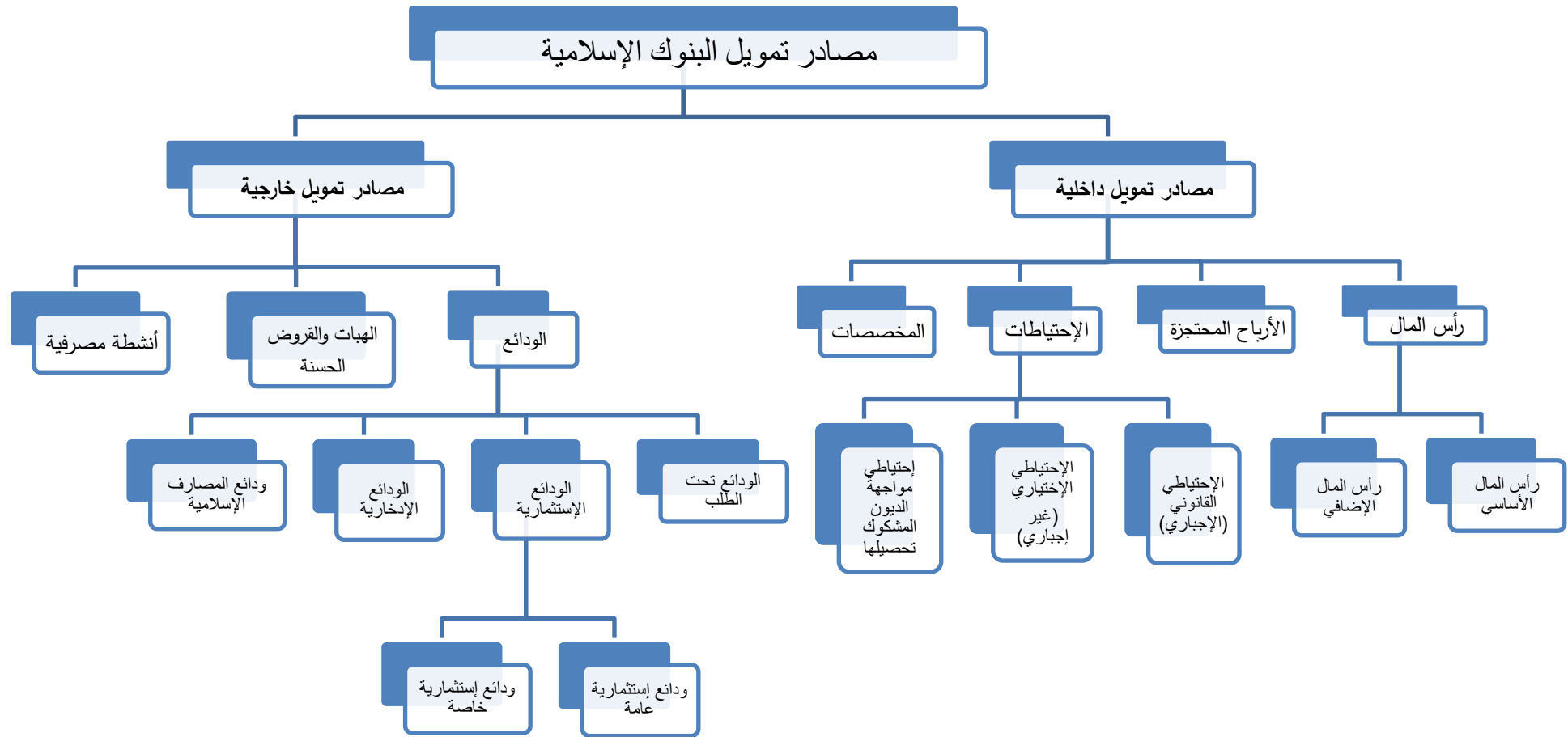
المصدر: هوارية بن حليلة وبطاهر علي، المرجع السابق، ص 30.



(شكل 02) - مخطط توضيحي لشروط تأسيس البنوك الإسلامية -

المصدر الطالبتين: - عسائي سهيلة

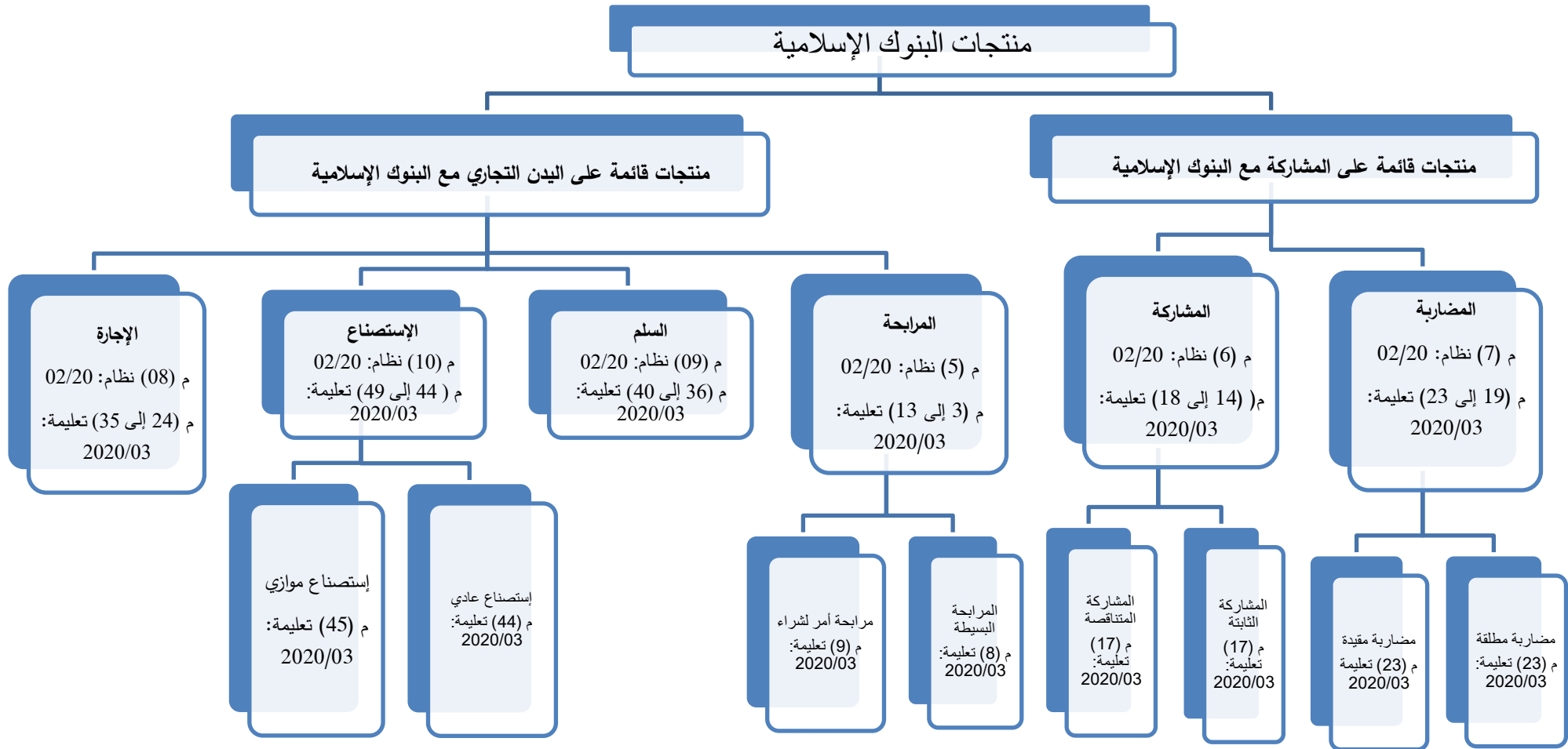
- شبيبة شيماء



(شكل 3) - مخطط توضيحي لمصادر تمويل البنوك الإسلامية -

المصدر الطالبتين: - عسائي سهيلة

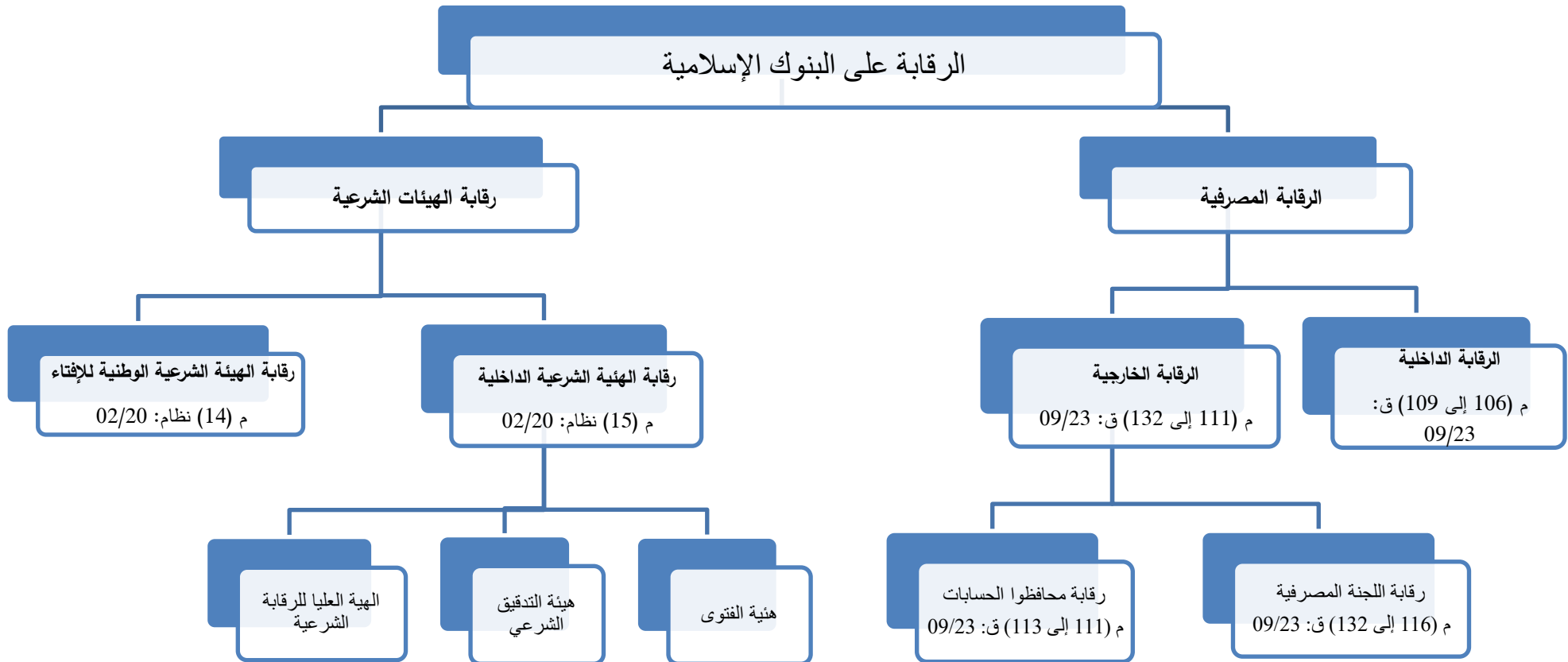
- شبيبة شيماء



(شكل 04) - مخطط توضيحي لمنتجات البنوك الإسلامية -

المصدر الطالبين: - شبيبة شيماء

- عساسي سهيلة



(شكل 05) - مخطط توضيحي للرقابة على البنوك الإسلامية -

المصدر الطالبتين: - عساسي سهيلة

- شديرة شيماء

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

أ- القوانين:

- (1) القانون رقم : 90-10، المؤرخ في: 14/04/1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ: 18/05/1990 (ملغى).
- (2) القانون رقم: 17-10، المؤرخ: 11/10/2017، يتم الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ: 12/10/2017 (ملغى).
- (3) القانون رقم: 23-09، المؤرخ في: 21/06/2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي يلغي الأمر رقم: 03-11، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ: 27/06/2023.

ب- الأوامر:

- (1) الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ: 27/08/2003 (ملغى).
- (2) الأمر رقم: 10-04، المؤرخ في: 26/08/2010، يعدل ويتم الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ: 01/09/2010 (ملغى).

ت- الأنظمة:

- (1) النظام رقم: 18-02، المؤرخ في: 04/11/2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ: 09/12/2018 (ملغى).
- (2) النظام رقم: 20-02، المؤرخ في: 15/03/2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ: 24/03/2020.
- (3) النظام رقم: 24-01 المؤرخ في: 06/06/2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإعتمادهما، الذي يلغي النظام رقم: 06/02، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ: 13/03/2024.

4) النظام رقم: 02-24، المؤرخ في: 2024/02/06، المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، الذي يلغي النظام رقم: 03/18، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ: 2024/03/13.

ث) التعليمات:

1) تعليمة رقم: 03-2020، المؤرخة في: 2020/04/02، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب:

- 1) أحمد محمد لطفي، الإستثمار في عقود المشاركة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013.
- 2) _____، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013.
- 3) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي للنشر، بيروت، 2000.
- 4) علي عبودي نعمة الجبوري، إدارة المصارف الإسلامية نظام مالي عادل، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.
- 5) فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010.
- 6) محمد عريقات حربي، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 7) منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، توزيع المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2015.

ب- رسائل الدكتوراه:

(1) وهيبة يسعد، قياس الكفاءة النسبية للبنوك الإسلامية (دراسة حالة البنوك الإسلامية العامة بالجزائر)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص مناجمت وإقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج.

(2) يحي الشريف نصير، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023-2024.

ت- المقالات العلمية:

(1) أسماء بعلوج، هجيرة تومي، الرقابة على البنوك الإسلامية الخاصة في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021.

(2) البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية (إشكالات العلاقة مع البنك المركزي)، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد 2، تاريخ النشر: 2020/12/28.

(3) بن عيسى بن علي، عبد القادر قريش، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر (مع الإشارة لبنك البركة الجزائري)، مجلة دفاتر إقتصادية، العدد (15)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تاريخ النشر: 2018/04/05.

(4) جمال العسالي، عبد الرحمان سويسي طه، البنوك الإسلامية (قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل)، مجلة دفاتر إقتصادية، العدد (6)، السنة الرابعة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تاريخ النشر: 2013/03/01.

(5) حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، هالة عبدلي، الصيرفة الإسلامية في الجزائر (واقع وتحديات)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة خنشلة، جوان 2020.

- (6) حليلة حوالمف؁ التنتظلم القانونل للعمللل المصرفة الإسلاملة وفقا للتشريع الجزائري؁ مجلة حقوق الإنسان والحرفل العامة؁ المجلد 6؁ العدد 3؁ كلية الحقوق والعلوم السلسلسة؁ جامعة تلمسان؁ الجزائر؁ تاريخ النشر: 2021/12/27.
- (7) حمزة ضوفلف؁ دور التدقق الداخلي فلف إرساء مبادئ حوكمة المؤسسات؁ مجلة المعيار؁ العدد 18؁ المركز الجامعل بتسمسلت؁ جوان 2017.
- (8) حمزة ففشوش؁ مصادر إستخدامات الأموال فلف المصارف الإسلاملة؁ مجلة البحوث فلف العلوم المالية والمحاسبلة؁ المجلد 05؁ العدد 01؁ جامعة محمد بوضلف؁ المسئلة؁ تاريخ النشر: 2020/06/04.
- (9) حنان مهداول؁ التنتظلم القانونل للصرفة الإسلاملة فلف الجزائر؁ المجلة الأكاءلملة للبحوث القانونلة والسلسلسة؁ المجلد (6)؁ العدد (01)؁ كلية الحقوق والعلوم السلسلسة؁ جامعة عمار ثلجل؁ الأغواط؁ تاريخ النشر: 2022/03/31.
- (10) خاءجة خالاء؁ البنوك الإسلاملة (نشأة؁ تطور؁ آفاق)؁ مجلة دفاتر (MECAS)؁ مخبر البحث إاءارة المؤسسات وتسللر رأس المال الإءتماعل؁ العدد (01)؁ جامعة أبو بكر بلقااء؁ تلمسان؁ تاريخ النشر: 2005/04/30.
- (11) رضا محفوظ جلجل؁ تأسيس البنوك والمؤسسات المالية فلف الجزائر؁ مجلة البحوث فلف الحقوق والعلوم السلسلسة؁ المجلد 03؁ العدد 02؁ جامعة ابن خلاءون تيارت؁ تاريخ النشر: 2018/06/04.
- (12) رلمة بن عمفروش؁ البنوك الإسلاملة بفن التاءللات والعراقفل (بنك البركة نموذجاً)؁ مجلة أبحاث قانونلة وسلسلسة؁ العدد الثامن؁ كلية الحقوق والعلوم السلسلسة؁ جامعة جفجل؁ الجزائر؁ جوان 2019.
- (13) سعاد ساطل؁ أحكام الوءلعة فلف المذهب المالكل؁ مجلة الإءفاء؁ العدد 11؁ جامعة الأمير عبء القاءر للعلوم الإسلاملة؁ قسنطلفة.
- (14) سللمان ناصر؁ عبء الحمفد بوشرة؁ متطلبات تطوئر الصرفة الإسلاملة فلف الجزائر؁ مجلة الباءث؁ العدد 7؁ 2010.
- (15) سماح محماء؁ دور اللجنة المصرفلة فلف حمافة الجهاز المصرفل؁ مجلة الباءث للاءراسات الأكاءلملة؁ المجلد 5؁ العدد 3؁ جامعة الحاج لخضر؁ بائة 1؁ تاريخ القبول: 2018/05/24.

16) عبد القادر جدي، "دور الرقابة والتدقيق الشرعيين في تجويد عمل المصارف الإسلامية"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 5، العدد 2، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2020،

17) عبد القادر رحال، التكييف الفقهي للودائع المصرفية عند المالكية دراسة مقارنة بقانون النقد والقرض الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 03، جامعة الجزائر، تاريخ القبول: 2021/09/12.

18) عبد القادر طلحة، يزيد قادة، يوسف صوار، البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة بإستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)، المجلة المالية والأسواق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.

19) مريم خليفة المخمري، البنوك التجارية والإسلامية، وثيقة عامة دائرة المالية، حكومة دبي.

20) ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفيلية، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة البديل الإقتصادي، العدد الأول، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر.

21) هدى قدور سلطان، "التدقيق في ظل الصناعة المالية الإسلامية (التدقيق الشرعي)"، مجلة المقار للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي تندوف، جامعة السعيدة، العدد 01، ديسمبر 2017.

22) هوارية بن حليلة، علي بطاهر، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الإسلامية التجربة الماليزية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

ث) المداخلات:

- سفيان خوجة علامة، مريم قايد، مداخلة بعنوان التمويل المصرفي الإسلامي وواقع تطبيقه في الجزائر، قدمت في ندوة آليات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر في ظل الإنفتاح على المالية الإسلامي، ليوم: 2018/12/17، في قسم الإقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

ج) المطبوعات الجامعية:

- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي المصرفي الجديد (قانون رقم: 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)، الطبعة الأولى، السداسي الثاني، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع (IJDL)، سلسلة مطبوعات المخبر (13)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.

(ح) المراجع الإلكترونية:

- (1) الموقع الرسمي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، <http://www.autorite-chci.dz>.
- (2) الموقع الرسمي لجريدة الجزائر، تاريخ زيارة الموقع: 2024/03/09، على الساعة: 22:00، <http://www.eldjazaironline.dz>.
- (3) الموقع الرسمي لبنك البركة، <https://www.albaraka-bank.dz>.
- (4) الموقع الرسمي لمصرف السلام، <https://www.alsalamalgeria.com>.
- (5) الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية (ALGERIE PRESSE SERVICE)، تاريخ النشر: 2020/04/06، <https://www.aps.dz>.
- (6) الموسوعة العربية، <https://arab-enuy.com.sy>.
- (7) موقع الدرر السنية، <https://dorar.net>.

الصفحة	العنوان
	مقدمة
07	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية
09	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.
09	المطلب 01: مفهوم البنوك الإسلامية.
09	الفرع 01: نشأة البنوك الإسلامية.
17	الفرع 02: تعريف البنوك الإسلامية.
21	الفرع 03: أهداف البنوك الإسلامية.
25	المطلب 02: شروط تأسيس البنوك الإسلامية.
25	الفرع 01: شرط الشكل القانوني.
26	الفرع 02: شرط الحصول على ترخيص.
28	الفرع 03: شرط منح الإعتماد.
30	الفرع 04: شرط الحصول على شهادة المطابقة.
33	المبحث الثاني: مصادر تمويل البنوك الإسلامية.
33	المطلب 01: مصادر تمويل داخلية (ذاتية).
33	الفرع 01: رأس المال.
35	الفرع 02: الأرباح المحتجزة.
35	الفرع 03: الإحتياطيات.
36	الفرع 04: المخصصات.
36	المطلب 02: مصادر تمويل خارجية (غير ذاتية).
36	الفرع 01: الودائع.
39	الفرع 02: الهبات والقروض الحسنة.
40	الفرع 03: أنشطة مصرفية.
44	الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للبنوك الإسلامية
46	المبحث الأول: منتجات البنوك الإسلامية.
46	المطلب 01: منتجات قائمة على المشاركة مع البنوك الإسلامية

46	الفرع 01: المضاربة
48	الفرع 02: المشاركة
50	المطلب 02: منتجات قائمة على الدين التجاري مع البنوك الإسلامية
50	الفرع 01: المرابحة
52	الفرع 02: السلم
53	الفرع 03: الإستصناع
54	الفرع 04: الإجارة.
55	المبحث الثاني: الرقابة على البنوك الإسلامية
55	المطلب 01: الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية
55	الفرع 01: ماهية الرقابة المصرفية
57	الفرع 2: أنواع الرقابة المصرفية
63	المطلب 02: رقابة الهيئات الشرعية على البنوك الإسلامية.
64	الفرع 01: ماهية الرقابة الشرعية.
68	الفرع 02: أنواع الرقابة الشرعية.
74	الفرع 03: واقع البنوك الإسلامية في الجزائر
78	خاتمة
82	الملاحق
89	قائمة المصادر والمراجع
91	الملخص

المخلص

الملخص:

تعتبر البنوك الإسلامية من المواضيع المعاصرة في المجال المصرفي سواء بالنسبة للدول الإسلامية أو غير الإسلامية، فقد أثبتت نجاحها في تحرير الأعمال المصرفية من الفوائد الربوية وذلك بإعتمادها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من جهة، ومن جهة أخرى المساهمة في نمو الإقتصاد الوطني من خلال تنوع منتجاتها التي تمس كل قطاعات الإقتصاد.

لهذا فالمشرع الجزائري سلك نفس الطريق من خلال تعديل منظومته البنكية بإلغاء الأمر رقم: 11-03 وإستبداله بالقانون رقم: 09-23 النقدي المصرفي، الذي أصبح يعتبر المرجع الأساسي للساحة المصرفية في الجزائر، فهذا التعديل يعتبر بمثابة دفعة لضبط الإطار القانوني لممارسة الصيرفة الإسلامية من خلال الإعتراف بها صراحة وإعتبارها إحدى العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بهدف إمتصاص الكتلة النقدية الموجودة في السوق الموازية.

حيث مُنحت هذه البنوك خصوصية في تأسيسها فهي تخضع للقواعد العامة لتأسيس البنوك التجارية المنصوص عليها في القانون النقدي المصرفي، إضافة لضرورة توفير شرط خاص وهو الحصول على شهادة المطابقة الشرعية.

ولتعزيز الثقة والإئتمان لدى العملاء وللتأكد من مدى إلتزام هذه البنوك بأحكام الشريعة الإسلامية أخضعها المشرع لرقابة مزدوجة، إحداها مصرفية بإعتبارها تخضع لنفس شروط تأسيس البنوك التجارية وأخرى شرعية بإعتبارها تمارس المنتجات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية - منتجات الصيرفة الإسلامية - الرقابة المصرفية - الرقابة الشرعية.

Abstract:

Islamic banks are considered one of the contemporary topics in the banking field, whether for Islamic or non-Islamic countries. They have proven their success in liberating banking business from usurious interest by relying on the principle of profit and loss sharing on the one hand, and on the other hand contributing to the growth of the national economy through the diversity of its products that affects all sectors of the economy.

Therefore, the Algerian legislator took the same path by amending its banking sytem by canceling Order N^o: 03-11 that regulates it, and replacing it with Law N^o: 23-09 Monetary Banking, which has become considered the basic reference for the banking arena in Algeria.

This amendment is considered an impetus to adjust the legal framework for the practice of Islamic banking by explicitly recognizing it and considering it as one of the banking operations carried out by Islamic banks with the aim of absorbing the

monetary mass which present in the parallel market, as the latter was given privacy in its establishment as it is subject to the general rules for establishing commercial banks stipulated in the monetary banking law, in addition the necessity of providing a special condition, which is obtaining a certificate of Sharia compliance.

In order to enhance confidence and credit among customers and to ensure the extent of these banks, compliance with the provisions of Islamic Sharia, the legislator subjected to double supervision, one of which is banking, as they are subject to the same conditions for establishing commercial banks, and the other is Sharia, as they practice Islamic product.

Keywords: Islamic banks, Islamic banking products, banking supervision, Sharia supervision